

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



إجراءات المحاكمة أمام القضاء الجزائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي و العلوم

الجنائية

من تقديم الطالب :

تحت إشراف:

- بولبنان عبد الرحيم

الدكتورة : غزيوي هندا

- مجاجي عبد الودود

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوعزيز شهرزاد	أستاذ محاضر	رئيسا
غزيوي هندا	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرا
عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2022

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إهداء

بسم الله و الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن ولاه الحمد لله الذي وفقنا في إنجاز مذكرتنا هذه ،التي أهديها إلى "والديا حفظهما الله" إلى التي أهدتني نور الحياة و سقتني من دقائق حبها و رعايتها و رسمت أحلامي حياتي "والدي الحبيبة".

-إلى من أتعب نفسه ليريحني ، إلى من شجعتني على طلب العلم ودفعتني إليه " أبي حفظه الله لي "

-و إلى أخواتي و كل العائلة الكريمة كل بإسمه بدون استثناء، إلى كل الأصدقاء وزملاء الدارسة و بي الخصوص صديقتي و زميلتي رحمة .

- وإلى كل قسم الحقوق طلبة أساتذة وموظفين وبالأخص دفعة ماستر قانون

جنائي وعلوم جنائية2022.

- وإلى كل من أنار طريقي بنور العلم وساهم في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة .

بولبنان عبد الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن ولاه الحمد لله الذي وفقنا في إنجاز مذكرتنا هذه ،التي أهديتها إلى والدي الكريمين أطال الله في أعمارهم ومنحهما الله دوام الصحة والعافية إلى الأخوة والأخوات إلى الأصدقاء وزملاء المهنة إلي كل العائلة الكريمة كل باسمه بدون استثناء .

إلى كل قسم الحقوق طلبة أساتذة وموظفين وبالأخص دفعة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية2022.

إلى كل من أنار طريقي بنور العلم وساهم في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة .

مراجي عبد الودود

شكر وتقدير

الحمد لله الذي كان لنا السند والعون ووفقنا لإنجاز هذا العمل وأسأله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، وأن يتقبله منا خالصا لوجهه الكريم .

كما أتقدم بالشكر للأستاذة: الدكتورة الفاضلة غزيوي هنده على سخائها العلمي بتوجيهاتها وملاحظاتها القيمة ومنحنا من وقتها وجهدها وكرم أخلاقها فكانت لنا نعم الاستاذ والمرشد فنسأل الله أن يرزقها الخير حيث ما كانت ويجزيها بكل جزاء.

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة المناقشين ، الذين قبلوا مناقشة هذا العمل كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، وإلى كل الأساتذة الذين طلبنا العلم على أيديهم في جميع اطوار الدراسة.

فبارك الله فيكم جميعا وجزاكم الله خير جزاء

مراجي عبد الودود
بولبنان عبد الرحيم

قائمة المختصرات

ص: الصفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

مقدمة :

تعد الجهة القضائية الجزائرية من أهم أجهزة الدولة، إذ أنها تفصل في كل النزاعات ذات الطابع الجزائي التي تهدف إلى معاقبة مرتكبي الجريمة و مكافحة الظاهرة الإجرامية والحفاظ على حقوق المجتمع والأفراد و صون كرامتهم، تحت اطار الشرعية الجزائرية وقد قسمت أغلب التشريعات الجرائم بالنظر لخطورتها إلى ثلاثة أنواع جنح ومخالفات، وجنايات، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 27 من ق ع ج، فقام بإرساء نظام قضائي يستند إلى هذا التقسيم، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى إيجاد جهات مختصة بكل من هذه الجرائم، فهناك جهات قضائية عادية متمثلة في محكمة الجنح و المخالفات و أيضا محكمة الجنايات (ابتدائية، استئنافية)، و جهات قضائية متخصصة تتمثل بالخصوص في المحكمة العسكرية و قسم الأحداث والأقطاب الجزائرية المتخصصة المستحدثة في الجزائر، وسوف نتناول من خلال موضوعنا هذا إجراءات المحاكمة أمام القضاء الجزائي العادي، و التي تبدأ منذ لحظة إحالة الدعوى العمومية الى مرحلة التحقيق النهائي.

وهكذا يتضح لنا أن مرحلة المحاكمة الجزائرية هي مرحلة مستقلة من الناحية الوظيفية عن مرحلة البحث والتحري و التحقيق، أي مرحلة المحاكمة الجزائرية قد حددها و أخاصها المشرع من حيث تشكيلة جهة الحكم التي تفصل في الدعوى التي أحالت إليها، والتي تكون كل جهة حكم لها تشكيلتها الخاصة بها أي محكمة الجنح و المخالفات لها تشكيلتها التي نص عليها المشرع و محكمة الجنايات لها تشكيلتها، ولكي يحال ملف الدعوى العمومية إلى جهات الحكم نص المشرع على مجموعة من الطرق، و يكون ذلك إما عن طريق الإحالة من طرف النيابة العامة أو عن طريق الإحالة من جهة التحقيق والذي يتم بطريقتين إما بإحالتها مباشرة أمام محكمة الجنح و المخالفات بالطرق المنصوص عليها قانونا، وإما إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق ثم غرفة الاتهام للتحقيق في مواد الجنايات، وهناك طرق أخرى توصل الدعوى بها إلى المحاكمة، و بعد وصول الدعوى إلى جهة الحكم توجد مجموعة من الإجراءات التي تتحكم في مرحلة سير المحاكمة الجزائرية وهي إجراءات تبدأ من افتتاح الجلسة من طرف الرئيس إلى مرافعات الأطراف وصولا الى صدور الحكم، ولكل محكمة إجراءاتها الخاصة التي تتميز بها عن غيرها من المحاكم.

أهمية موضوع البحث:

إجراءات المحاكمة أمام القضاء الجزائري لها أهمية كبيرة في مختلف و أغلب التشريعات و من بينها الجزائر، بحيث تعد هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية ، و بواسطتها يتقرر إدانة المتهم أو تبرئته.

كما أن اجراءات المحاكمة هي تحصيل حاصل لصدور الحكم و الذي يعد المرحلة المهمة التي توصل إلى الحقيقة القضائية التي قد تنتهي بإدانة الشخص، وهو ما يعد خطيرا على الفرد على خلاف الحكم الذي يصدر في المواد المدنية، لهذا يقابل ذلك تقرير ضمانات أهم في هذه المرحلة حتي يتم الوصول إلى المحاكمة العادلة التي هي مطلب كل الدول و التشريعات التي تصون حريات الافراد.

أسباب اختيار الموضوع:

ولعل أهم أسباب اختيار الموضوع إجراءات المحاكمة أمام القضاء الجزائري هو مركزها الحساس في قانون الإجراءات الجزائية لخطورة أحكامها الصادرة من طرف كل محكمة، والتركيز أيضا على مختلف الإجراءات المتبعة أمامها و مدى مساهمة في احترام حقوق الدفاع و الحريات، و التعرف على تشكيلاتها و خصائصها و مميزاتها و أهميتها، و كذا الإجراءات التي تحكمها سواء كانت كيفية اتصال محكمة الجنح و المخالفات بدعوى عن طريق التكليف بالحضور من طرف النيابة العامة أو من طرف المضرور و أيضا عن طريق جهات التحقيق، وأيضا الإجراءات التحضيرية بالنسبة لمحكمة الجنايات. دراسة موضوعنا هذا يقودنا إلى تبيان الإجراءات، ومدى مساهمتها في تنظيم القضاء الجزائري منذ افتتاح الجلسة في المحاكمة إلى غاية صدور الحكم فيها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحكام القانونية التي تمر بها المحاكمة سواء كانت محكمة الجنح و المخالفات أو محكمة الجنايات الابتدائية، أو محكمة الجنايات الاستئنافية كجهة ثانية لتقاضي، والتي جاء بها التعديل تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

كما أن الهدف من هذه الدراسة أيضا هو الكشف عن الإجراءات الجزائية، التي جاء بها التعديل الجديد من القانون 07/17 و التي تخص إجراءات سير المحاكمة سواء قبل او أثناء الجلسة، و هذه الإجراءات غايتها تحقيق مصلحة المتهم و ضمان حريته وأيضا حق المجتمع في الدفاع عن حقوقه و هو متقضيه مبادئ المحاكمة العادلة.

_ إشكالية البحث :

- يطرح موضوع الدراسة إشكالية رئيسية تتمثل في :

_ ما هو النظام القانوني لإجراءات المحاكمة أمام القضاء الجزائي ؟

_ كما يطرح الموضوع تساؤلات فرعية تتمثل في :

- ماهي خصوصية إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنج و المخالفات ؟

_ ما هي خصوصية إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات ؟

المنهج المتبع :

من أجل دراسة هذا الموضوع تم اعتماد المنهج التحليلي، و ذلك من أجل تحليل بعض النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية و بالخصوص في القانون 07/17

كما تم اعتماد المنهج الوصفي أيضا من خلال الإحاطة بمختلف المراحل التي تمر بها المحاكمة و الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، ومراحل قبل انعقاد الجلسة و اثناءها حتى صدور الحكم بمحكمة الجنايات.

خطة البحث:

من أجل الإجابة عن الإشكالية قسمنا موضوع دراستنا هذا إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول إلى إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنج والمخالفات و قسمناه إلى مبحثين، فالمبحث الأول تم التعرض فيه الى تشكيلة و اختصاصاتها. و المبحث الثاني تناول فيه مراحل سير محكمة الجنج و المخالفات.

و الفصل الثاني خصصناه لدراسة إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، و قسمناه أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول تم تناول فيه إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات قبل تعديل 2017 و المبحث الثاني تم التطرق فيه إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات بعد تعديل 2017.

الفصل الأول: إجراءات
المحاكمة أمام محكمة الجنح
و المخالفات

الفصل الأول: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح و المخالفات

تعتبر محكمة الجنح و المخالفات محكمة دليل، بحيث تقوم بالنظر في قضايا الجنح و المخالفات التي تقع في اختصاصها، بحيث لها تشكيلتها التي حددها القانون والإجراءات التي تتصل بها الدعوى العمومية والإجراءات التي تسير عليها المحاكمة.

لهذا سنتناول من خلال هذا الفصل بنية محكمة الجنح والمخالفات في المبحث الأول والذي سنتعرض من خلاله لتشكيلة واختصاصاتها المحكمة ، وسوف نتناول في المبحث الثاني مراحل سير محكمة الجنح والمخالفات، الذي سنتطرق في مضمونه إلى كيفية اتصالها بالدعوى وإجراءات سير المحاكمة.

المبحث الأول: بنية محكمة الجنح و المخالفات

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق في المطلب الأول إلى تشكيلة محكمة الجنح والمخالفات وفي المطلب الثاني إلى اختصاصات محكمة الجنح والمخالفات.

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنح و المخالفات

تخضع تشكيلة محكمة الجنح والمخالفات إلى ضوابط نظمها و حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يكون لها تشكيلتين، وهي محكمة الجنح والمخالفات الابتدائية التي تكون لها تشكيلتها الخاصة بها، وهناك تشكيلة أخرى تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية، وهذا ما سنتطرق إليه في فرعين، الفرع الأول: تشكيلة قسم الجنح والمخالفات بالمحكمة الابتدائية، والفرع الثاني: تشكيلة غرفة الجنح والمخالفات بالمجلس القضائي.

الفرع الأول: تشكيلة قسم الجنح والمخالفات بالمحكمة الابتدائية

لقد نصت المادة 340 من ق إ ج ج" أن محكمة الجنح والمخالفات تحكم بقاضي فرد، وأن يساعده كاتب جلسة ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية، ينطبق ذلك على الجنح والمخالفات على السواء".

أولاً: قاضي الحكم

من حيث قاضي الحكم في محكمة الجنح، فإنها تتشكل حالياً من قاضي فرد وهذا ما جاء بموجب المرسوم التشريعي 93-606، أي أن قبل هذا التاريخ كانت محكمة الجنح تحكم وتتشكل من ثلاث قضاة¹.

أما من حيث محكمة المخالفات، فإنها لم تتغير من حيث تشكيلتها فإنها تحكم بقاضي فرد قبل و بعد التعديل.

¹- جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014،

ولقد تضمنت المادة 341 من ق إ ج ج" على أنها يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يتراأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، وإذا كان هناك مانع لحضور أثناء القضية، فيجب إعادة النظر في القضية من جديد"¹.

ثانيا: قاضي النيابة العامة

يقصد بالنيابة العامة من الناحية الأولى الادعاء العام، الذي يتكون من مجموعة من القضاة المكلفين بتمثيل المجتمع والدفاع عن المصالح لدى الهيئات القضائية الجزائرية.

ممثل النيابة العامة يكون دائما طرف أساسي في الدعوى العمومية سواء هو الذي قام بتحريكها أو تم تحريكها من طرف المدعي المدني أو من طرف الإدارات العمومية²، وممثل النيابة العامة على مستوى محكمة الجنح والمخالفات الابتدائية يكون وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وهذا ما جاءت به المادة 340 ق إ ج ج، ولقد نصت المادة 29 ق إ ج ج على أن النيابة العامة لها الحق في مباشرة الدعوى العمومية، ويحضر ممثلها المتمثل في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه إجراءات سير المحاكمة من مرافعات أمام جهات الحكم المتخصصة حتى النطق بالحكم.

وتتميز النيابة العامة بأنها جهاز واحد لا يتجزأ أي تكون بوحدة أعضائها، وهذا ما يقصد به أن لأي عضو من أعضاء النيابة أن يعوض زميله في النظر في القضية إذا تعذر حضوره وهذا لا يوجد في جهة قضاء الحكم، يمنع عليهم ذلك وأعضاء النيابة يمكن أن يتم تحويلهم إلى الحكم لأنهم ليسوا متخصصين في جهاز النيابة فقط³.

¹ - مادة 341 فقرة 1، من قانون رقم 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو، سنة 2018، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم والتي نصت على "وإذا طرأ مانع من حضور أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملا من جديد".

² - جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح و في الجنح و المخالفات، الجزء الثاني، المرجع سابق، ص ص 27-28.

³ - جمال نجيمي، المرجع نفسه، ص 29.

ثالثا: أمين ضبط

تتشكل محكمة الجنح والمخالفات من العنصر القضائي وهناك من يساعده أثناء المحاكمة وهو الكاتب الذي يكون له دورا أساسيا وجوهريا لتشكيل المحكمة¹، حيث يقوم بمساعدة القضاء في تنظيم سير الإجراءات وضبط الجلسات وتنظيم أوراق ملف الدعوى من جهة . وتدوين ما يجري في جلسات المحاكمة والمرافعات وما يقدمه الخصوم من دفوع وطلبات²، ولذلك يتعين أن يذكر اسمه في تشكيلة المحكمة مع قضاة الحكم والنيابة وهذا ما جاء في المادة 340 من ق إ ج ج.

الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الجنح والمخالفات بالمجلس القضائي

نص المشرع الجزائري في المادة 429 من ق إ ج ج المعدل بموجب الأمر رقم 01-25، والذي جاء على تشكيلة الجهة القضائية التي تفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها من محكمة الجنح والمخالفات الابتدائية، حيث جاءت المادة على أن "يفصل المجلس القضائي في استئناف مواد الجنح و المخالفات مشكلا من ثلاثة على الاقل من رجال القضاء ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة و أعمال أمانة الضبط يؤديها كاتب الجلسة".

¹ عبد الله أوهابية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، في التحقيق النهائي المحاكمة، طبعة الثانية ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2018 ،ص84.

² نور الإيمان دردار، إجراءات محاكمة المتهم البالغ في مادة الجنح، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الجنائي، جامعة علي محمد الحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام بتاريخ 12 / 3 / 2016، ص 30.

أولاً: القضاة

تتشكل الجهة القضائية الاستئنافية من ثلاثة قضاة حكم على الأقل، فعبارة "على الأقل" تعني يمكن أن تتشكل غرفة الجنح والمخالفات من أكثر من ذلك في هذه الحالة، لا بد أن يكون العدد فردياً حتى تتم المداولة على الوجه المطلوب¹.

أي أن الجهة القضائية الاستئنافية تتشكل من رئيس ومستشارين (02)، وذلك يعني أن الحكم المستأنف الصادر من قاضي فرد واحد يتم النظر فيه بعد الاستئناف من طرف ثلاثة قضاة متخصصين²، ويكون تدقيق أكثر للقضية حيث أن المستشارين يساعدون الرئيس إذا نسي إجراء ما أو واقعة سواء أثناء الجلسة أو في المداولات ويقوم بتذكيره وذلك لتطبيق القانون وتكريس العدالة النزيهة.

جهة الحكم الاستئنافية من رئيس ومستشارين لا يجوز أن يكون أحد منهم قد نظر في القضية على مستوى التحقيق بدرجتيه أو على مستوى الحكم و ذلك عملاً بمبدأ التقاضي على درجتين³.

ثانياً: النيابة العامة

بجانب قضاة الحكم في محكمة الجنح والمخالفات الاستئنافية يكون هناك أيضاً ممثل النيابة العامة، والتي قد نصت عليه المادة 429 فقرة 2 من ق إ ج ج الجزائري و التي جاء فيها "يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة"، أي النائب العام أو أحد مساعديه فقط من أعطاه القانون الحق في تمثيل الادعاء العام والدفاع عن المجتمع وتكريس مبدأ العدالة على مستوى جهة الحكم الاستئنافية في الجنح والمخالفات.

¹- جمال نجيمي، ق إ ج ج على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة في جهة الحكم وطرق الطعن غير العادية بدء المادة 212 إلى نهاية القانون، الطبعة 2015-2016، دار هومة بوزريعة الجزائر، 2015، ص363.

²- نور الايمان دردار، مرجع سابق، ص86.

³- قرار رقم 48744 الصادر بتاريخ 12.07.1988، في الغرفة الجنائية مجلة المحكمة العليا العدد 3.1990 ص282، منقولاً عن نجيمي جمال، ق إ ج ج على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 365.

ثالثا :كاتب الجلسة

لقد أشارت المادة 429 فقرة 2 من ق إ ج ج "أن أعمال قلم الكاتب يؤديها كاتب الجلسة" وهذا يعني أن تشكيلة الجهة القضائية الاستئنافية تلزم وجود كاتب الجلسة، و يكون عنصرا أساسيا وجوهريا لتشكيل المحكمة، ولمساعدة القضاة في تنظيم سير الإجراءات وتدوين ما يجري في الجلسة وما يقدم من طلبات و دفعوع، ويتعين أن يذكر اسمه بجانب قضاة الحكم وممثل النيابة¹.

لقد أشارت المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادرة عن غرفة الجنج والمخالفات أنه في تشكيلة الجهة القضائية الاستئنافية أن عدم ذكر اسم كاتب الجلسة يخالف القاعدة الجوهرية للإجراءات، والواضح من القرار المطعون فيه أن اسم كاتب الجلسة غير وارد ضمن تشكيلات المجلس القضائي وهذا يكون مخالف لإجراء جوهري ينجز عنه بطلان الملف².

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة الجنج و المخالفات

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى تشكيلة محكمة الجنج والمخالفات، وتعرفنا إلى التشكيلة الابتدائية و الاستئنافية، سوف نتناول في المطلب الثاني: اختصاصات محكمة الجنج والمخالفات و الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص.

الفرع الأول: المبادئ العامة للاختصاص

إذا كان الاختصاص هو إمكانية المحكمة الفصل في قضية ما من طرف الجهة القضائية، فإن اختصاص المحاكم الجزائية يتوقف على عدة معايير أولها نوع الجريمة التي تطرح عليها إن كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، وثانيها معايير الاختصاص المحلي وثالثها

¹- صونيا فروج ، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام و العلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق السياسية، قسم القانون العام، بتاريخ 2015,2016 ص36.

²- قرار رقم 51326 الصادر بتاريخ 1989.07.17، عن غرفة الجنج و المخالفات المحكمة العليا ملف منقولا عن الأستاذ: احمد لعور و الأستاذ: نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيق، النص الكامل للقانون طبقا لأحداث تعديلات القانون 6- 22 من قرارات المحكمة العليا والقانون 05-04 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2007،ص225.

الاختصاص الشخصي، وأحكام الاختصاص في المادة الجزائية كلها من النظام العام لأنها تتعلق بكيفية سير مرفق القضاء الجزائي، فلا يجوز للأطراف مخالفتها ومن حق أي طرف أن يدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها القضية وللقاضي أن يقوم بإثارته ولو تلقائيا حتى لو كانت على مستوى المحكمة العليا¹.

أولا: الاختصاص النوعي

يتم تحديد اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بناء على معيار جسامة الجريمة، والتي قد جاء به المشرع الجزائري في المادة 05 ق ع ج ، والتي صنف فيها المشرع الجرائم حسب خطورتها، فالجريمة التي تكون جنائية من اختصاص محكمة الجنايات والجريمة التي تكون جنح أو مخالفة من اختصاص محكمة الجنح والمخالفات، وكل ذلك ما لم ينص القانون على اختصاص محكمة استثنائية بجريمة من هذه الجرائم، والمعمول به في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفع الدعوى والمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، هي التي تحدد بعد ذلك نوع الجريمة و مدى اختصاصها غير مقيد بالوصف الوارد من قرار الإحالة و المجلس القضائي غير مقيد بما قضت به المحكمة الابتدائية بشأن نوع الجريمة، فإن الجهة القضائية الاستئنافية لها الحق أن تعطي الوصف الذي تراه صحيح للجريمة دون قيود عليها².

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

ولقد جاء المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لتحديد اختصاص المحكمة للحكم في الجنح والمخالفات، بأن اختصاص المحلي أو "الإقليمي" هو جواز نظر المحكمة للجريمة الواقعة ضمن دائرة اختصاصها من ناحية الرقعة الجغرافية، وهذا يعني أن الاختصاص المحلي يتم تحديد بمكان وقوع الجريمة داخل دائرة اختصاص المحكمة³، ولقد نص المشرع

¹- جمال نجيمي ، دليل القضاء للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 58.

²- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديون المطبوعات الجامعية الجزائر 2010 ص357.

³- محمود سليمان صباح مصباح، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن 2004- ص95.

الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 329 التي عدلت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، التي جاء في نص المادة على المعايير التي يتم تحديد عليها الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح و المخالفات.

ولقد جاءت أيضا في نص المادة 37 و 40 ق إ ج ج على كيفية تحديد اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهي نفس المعايير والتي تتمثل فيما يلي:

1. مكان وقوع الجريمة

2. مكان إقامة أحد المتهمين أو المساهمين

3. محل القبض على أحد المتهمين أو المساهمين

ولقد جاء في المادة 329 فقرة 2 من ق إ ج ج " على معيار آخر للاختصاص المحلي، والذي نصت فيها المادة لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553، وهذا ما يؤكد الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي يقع بإدارتها مكان حبس المتهم¹، حيث جاء في المادتين 552 و 553 "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوس بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سوء كان نهائيا يكون لمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس لها الاختصاص بنظر في جميع الجرائم المنسوبة اليه، إلى فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37,40,329/2 ق إ ج ج.

ثالثا: الاختصاص الشخصي

يعتبر الاختصاص الشخصي من أهم النواحي في اختصاص المواد الجزائية، وهو الذي يجعل محكمة الجنح والمخالفات مختصة في النظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأشخاص البالغين لسن الرشد الجزائي ويكون لهم نفس الدرجة أمام القانون، ويقوم هذا الاختصاص على شخصية المتهم وقت ارتكاب الجريمة².

¹- جمال نجيمي، دليل القضاء للحكم في الجنح و المخالفات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 70.

²- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 357.

والعبرة في الاختصاص الشخصي هو بوقت ارتكاب الجريمة وليس بوقت محاكمة فاعلها، فإذا كان من ارتكب الجريمة قد تجاوز سن الرشد الجزائي الذي هو 18 سنة دون أن تتم محاكمته، فإن محكمة الإحداث هي التي تختص بمحاكمته، و لهذا قد راعى المشرع الجزائري بعض الظروف الخاصة ببعض المتهمين مثل متعلق بالسن أو الوظيفة لتحديد الجهات المختصة وهذا سوف نتطرق إليه في الاستثناءات الواردة على الاختصاصات¹.

الفرع الثاني : الاستثناءات على قواعد الاختصاص

تطرقنا في الفرع الأول المبادئ العامة للاختصاص محكمة الجنح و مخالفات بصفة عامة، لكن هناك بعض الاستثناءات على عناصر الاختصاص والتي نحاول التطرق إليه:

أولاً: تمديد الاختصاص الإقليمي

لقد نصت المادة 329 الفقرة 04 قانون الإجراءات الجزائية يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ويقصد بذلك أن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات يمكن تمديده إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى، لم تكن لها الاختصاص ويكون ذلك عن طريق التنظيم وذلك هو ما يعرف بالأقطاب متخصصة، وهذه الجرائم لقد أعطاه المشرع الجزائري معاملة خاصة و استثنائية نظرا لجسامتها².

ثانيا : الاستثناءات الواردة على الاختصاص الشخصي

توجد مجموعة من الآليات والتنظيمية التي نص عليها المشرع الجزائري في الدستور والقوانين العادية، والتي يتم العمل بها من أجل الأخذ ببعض الاعتبارات المتعلقة

¹- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص206.

²- جمال نجيمي، ق إ ج ج، على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص205.

بالاختصاص الشخصي في الجريمة مثل الأخذ بالسن أو الوظيفة لتحديد الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الشخص أو لتحديد الإجراءات الواجب مراعاتها قبل متابعته ومحاكمته¹.

1: الاستثناءات متعلقة بالوظيفة²

- رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة

تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على أفعال، التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة عن الجنايات التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.

- العسكريون

العسكريون يخضعون في الجانب القضائي إلى قانون خاص رقم 71- 28 المؤرخ في صفر عام 1391 الموافق ل 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

- الحصانة البرلمانية

قد يكون المتبع في الجنج أو الجنايات يتمتع بحصانة برلمانية فلا يمكن متابعته إلا بعد حصول القاضي على الإذن برفع الحصانة من الجهة المختصة.

- السلك الدبلوماسي و القنصلي

الحصانة الدبلوماسية و القنصلية أصحابها لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية في الدولة إلا بعد رفع الحصانة عليهم، وفي الأخير لقد اخص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعض الموظفين بامتيازات في التضامن مراعاة للمسؤولية مثل أعضاء الحكومة و الولاة وقضاة المحكمة العليا وفئات أخرى.

¹- جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنج ومخالفات، الجزء الأول مرجع سابق ص 92.

²- جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنج و المخالفات، الجزء الأول، المرجع نفسه ، ص- ص 93-105.

2. الاستثناءات المتعلقة بالسن

أدلت غالبية قوانين الإجراءات الجنائية في دول العالم فئة الأحداث برعاية خاصة ومنهم المشرع الجزائري، الذي أعطى أهمية للحدث وذلك بإخضاعها إلى نصوص قانونية خاصة به فقط وقد نص على ذلك المشرع الجزائري، من خلال الشخص البالغ سن الرشد، فإن الحدث تكون له إجراءات خاصة في مرحلة التحقيق وتكون إجراءات محاكمته أمام هيئة قضائية خاصة في الأحداث فقط¹

المبحث الثاني: مراحل سير محكمة الجنج و المخالفات

بعد استكمال تشكيلة واختصاصات محكمه الجنج والمخالفات تأتي مراحل أخرى تمر بها وهي مراحل سير محكمة الجنج والمخالفات، وهذا ما سوف سنتطرق إليه في المطلب الأول: كيفية اتصال محكمة الجنج والمخالفات بالدعوى، و المطلب الثاني: إجراءات سير محكمة الجنج والمخالفات.

المطلب الأول: كيفية اتصال محكمة الجنج والمخالفات بالدعوى العمومية

لكي تتصل وترفع الدعوى العمومية أمام محكمة الجنج و المخالفات فإنها تخضع لنفس المادتين 333 و 394 من ق إ ج ج، والتي نصت عليها المادة 333ق.إ.ج.ج "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق إحالة إليها من الجهة القضائية المتواصل بها إجراء التحقيق، وإما بحضور أطراف الدعوى العمومية بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، و إما تكليف بالحضور ويسلم مباشرة إلى المتهم إلى الأشخاص المسؤولة مدنيا عن الجريمة، وإما تطبيق إجراءات المثل الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي"² وهذا الذي سوف نتناوله في الفروع الثالثة.

¹- محمود السليمان صباح مصباح، مرجع سابق، ص 93.

²- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 169.

الفرع الأول: اتصال المحكمة بالدعوى عن طريق جهة التحقيق

يمكن لمحكمة الجنح والمخالفات أن تتصل بملف الدعوى العمومية من أجل محاكمة المتهم، عن طريق أمر الإحالة من طرف جهات التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق على مستوى المحكمة وغرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي.

أولا: الإحالة عن طريق قاضي التحقيق

بعد انتهاء قاضي التحقيق من التحقيقات التي تكون حول جنحة أو مخالفة، فيكون له الحق أن يصدر أمرا بانتقاء وجه الدعوى العمومية أو الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام¹، أو يقوم أيضا بإرسال ملف القضية بأمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية المختص محليا في محكمة الجنح والمخالفات، وهنا على وكيل الجمهورية تقديم طلباته خلال 10 أيام على أكثر وذلك حسب ما جاء في المادة 162 ق إ ج ج².

ولقد نصت المادة 164 ق إ ج ج" أنه إذا رأى قاضي تحقيق أن الوقائع الايجابية تشكل جريمة جنحة أو مخالفة، يأمر بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة وهي محكمة الجنح والمخالفات ويقوم وكيل الجمهورية بإرسال ملف القضية بغير تمهل إلى كتاب ضبط المحكمة من اجل تكليف المتهم بالحضور في اقرب جلسة³.

ثانيا: قرار الإحالة من غرفه الاتهام

لقد أعطى المشرع الجزائري الحق لغرفة الاتهام أن تعطي الوصف القانوني لكل جريمة وذلك بصفتها درجة ثانية في التحقيق فلها السلطة في تقدير الأدلة الكافية المتعلقة بالمتهم، حيث خول لها القانون أيضا سلطة إعادة النظر في وقائع الدعوى بتكليفها وإعطاء الوصف

¹ - المواد 163-166 قانون الإجراءات جزائية، والتي نصت في مادة 163 على "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون و لا توجد دلائل كافية على المتهم يقوم بأصدر أمرا بالا وجه لمتابعة المتهم" ، مادة 166"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون وصفها يقوم بإرسال ملف الدعوى مع الادلة الى وكيل الجمهورية".

² - المادة 162 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، والتي نصت على "يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية، ويقوم بتقديم طلباته خلال عشرة أيام.

³ - عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص178.

القانوني الصحيح، وكما يجوز لها أيضا أن تقوم بتوسيع المتابعة للمتهمين في الجنايات و الجنح والمخالفات، فإنها تقوم بالتحقيق فيها فتوجه إليه التهم وتصدر قرار الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة¹.

كما تقوم غرفة الاتهام بإحالة القضية إلى محكمة الجنح والمخالفات بعد التحقيق وإثبات الوقائع المنسوبة إلى المتهم أن كانت جنحة أو مخالفة، فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، وهي محكمة الجنح والمخالفات ونكون هنا أمام قسم الجنح أو قسم المخالفات، في حالة الإحالة إلى قسم الجنح و كان المتهم محبوس فإنه يضل محبوس مؤقتا مع مراعاة أحكام المادة 124ق إ ج ج ،و في حالة الإحالة إلى قسم المخالفات فإن المتهم المحبوس يتم الإفراج عليه في الحال².

الفرع الثاني: اتصال المحكمة بالدعوى عن طريق النيابة العامة

يعد اتصال محكمة الجنح والمخالفات بالدعوى العمومية من أهم المراحل ، فهي تنتقل من مرحلة إلى مرحلة أخرى حتى تصل إلى المحاكمة ،وتصبح للمحكمة ولاية النظر في القضايا المتعلقة بالجنح والمخالفات، لكن المحكمة لا يمكن أن تتصل من تلقاء نفسها بالدعوى بل هناك سبل حددها المشرع مثل الاتصال عن طريق النيابة العامة التي قد خول لها القانون أن تصل المحكمة بالدعوى³، وذلك بمجموعة من الإجراءات التي تلجأ إليها النيابة العامة لعرض الملف على محكمة الجنح والمخالفات، ويتم ذلك إما عن طريق الاستدعاء المباشر أو عن طريق إجراء مثل الفوري أو الأمر الجزائي.

¹- هلال بواوي، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، بتاريخ 2014- 2015 ص27.

²- المادة 196-فقرة 1قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على " إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة .

³- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015- 2016، ص32.

أولاً: التكليف المباشر بالحضور

لقد أعطى القانون الحق للنيابة العامة القيام بإجراء تكليف المباشر بالحضور من أجل متابعة شخص ما في جرائم تتعلق بجنحة أو مخالفة، وتقوم بإحالتها إلي المحكمة للفصل في الدعوى العمومية، فهذا الإجراء يقوم به وكيل الجمهورية ممثل النيابة على المستوى المحكمة حيث يقوم تكليف مباشر بالحضور دون المرور إلى مرحلة التحقيق¹.

و الاخطار قد يكون مسلم من طرف النيابة العامة عن طريق الشرطة أو الدرك أو عن طريق المحضر القضائي، و يكون حضور المتهم الموجه إليه الإخطار طواعية بمحض إرادته يغني عن التكليف بالحضور، و إذا تعلق الاخطار بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت الحكم رضا صاحب المصلحة بأن يحكم بغير تكليف سابق بالحضور²، وهذا الإجراء تقوم به النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات فقط لأن التحقيق يكون فيها جوازي مالم يكن نصا، ويعني ذلك في مواد الجنايات أنه لا يمكن القيام به لأن التحقيق في الجنايات وجوبي، ولقد جاء في المادة 407 ق إ ج ج على " كل شخص كلف للحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 ق إ ج ج".

ثانياً: المثل الفوري

المثل الفوري هو إجراء نص عليه المشرع الجزائري في ق إ ج ج ج بموجب الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم، حيث تلجأ إليه النيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية الذي يكون على مستوى محكمة الجنح والمخالفات، وذلك إذا تبين من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المتقدمة أمامها تشكل جنحة في حالة تلبس، فإن وكيل الجمهورية يسلك إجراءات

¹- جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 161.

²- المادة 334 قانون إجراءات الجزائية الجزائري، والتي نصت على " الاخطار المسلم بمعرفة النيابة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته".

المثول الفوري أمام المحكمة كما هو منصوص في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من ق إ ج ج¹.

1- شروط المثول الفوري²

- أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة
- أن تكون الجنحة متلبس بها حسب شروط التلبس الذي نص عليه المشرع
- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تتطلب تحقيق قضائي

2- إجراءات المثول الفوري

- عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للحضور للمحاكمة
 - استجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية و إخباره بمثوله أمام المحكمة
 - إخبار المتهم أن له الحق بالاستعانة بمحامي
- يطبق إجراء المثول الفوري على الجرائم التي تكيف أنها جنحة ويكون شرط التلبس بها، ويقصد ذلك أنه لا تطبق على الجرائم التي تكيف مخالفة، و ذلك نظرا لبساطتها فإن العقوبة فيها تكون بإصلاح حقوق المتهم لأن أغلب عقوبات المخالفات تكون غرامة، ولا يطبق المثول الفوري على الجرائم التي تكون جنائية حيث يكون فيها خصوصية في المتابعة، كإجباري القيام بالتحقيق فيها و المثول الفوري يضمن للمتقاضى سرعة في الفصل في الجنحة المتلبس بها قصد التخفيف من الإجراءات التي تكون في الحالة العادية للمحاكمة³.

¹- علي شملال، الجديد في شرح قانون إجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاثهام، الطبعة الثالثة، دار هوامه، ص 192.

²- فيصل بن الشيخ، عبد الله زاير، طرق إخطار محكمة الجنح والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، في القانون الجنائي وعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - 2019 ص 15.

³- عبد الله دريس، بولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 10.06.2019 ص 275.

ثالثا: الأمر الجزائي

تم استحداث نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 15-02 مؤرخ 2015.07.23، و الذي نص عليه المشرع ق إ ج ج في المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7، والتي جاء فيها على أن وكيل الجمهورية له الحق أن يصدر من تلقاء نفسه أي حسب سلطته التقديرية، فإنه يحيل ملف الدعوى إلى قاضي محكمة الجنح والمخالفات المختص متبوعا بطلباته يطلب في الفصل في الأمر بمكتبه بدون جلسة علنية وبدون حضور أطراف الدعوى، ويصدر أمر جزائيا أم بالبراءة أو بعقوبة الغرامة¹.

ويعتبر الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى الجزائية، حيث يتم الفصل في القضية البسيطة أمام الجهة القضائية بدون إتباع إجراءات المحاكمة العادية، وذلك من أجل تخفيف من التزايد لعدد القضايا البسيطة أمام العدالة².

ولقد نصت أيضا المادة 392 مكرر من ق إ ج ج على أن القاضي يبت في ظرف عشرة أيام من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة، بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة ما لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة.

1- شروط الأمر الجزائي

حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى على محكمة المختصة عن طريق إجراء الأمر الجزائي يجب أن تتوافر مجموعة من شروط³:

- أن تكون الجريمة جنحة معاقب عنها بالغرامة أو الحبس لمدته تساوي أو تقل عن سنتين
- أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة

¹- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية القاهرة 2016 ص 785.

²- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 326.

³- علي شملال، الجديد في شرح قانون إجراءات الجزائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 197.

- أن تكون وقائع جريمة الجنحة ثابتة على المتهم على أساس معاينتها المادية

2- الاستثناءات الوارد على الأمر الجزائي

- لا يمكن لوكيل الجمهورية للجوء إلى إجراء الأمر الجزائي، متى توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 1 ق إ ج ج:

- إذا كان المتهم حدث لأن التحقيق وجوبي في جنح الأحداث حسب نص المادة 64 من قانون 15- 12 لحماية الطفل

- إذا اقترنت بجنحة أو مخالفة أخرى، لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي

- إذا كانت هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها

ويكون تطبيق الأمر الجزائي على الجرائم البسيطة والتي تكون أقل خطورة و لا تتطلب وقتا طويلا للفصل فيها، ويصدر الأمر الجزائي أكثر في الجرائم التي ترتكب عن طريق الخطأ ولا يكون فيها القصد الجنائي موجود ولا تحتاج لأي وجاهية بين الأطراف لأن الوقائع ثابتة في حق المتهم يكون من الأفضل السرعة في الفصل¹.

الفرع الثالث: اتصال المحكمة الدعوى بطرق أخرى

نقصد باتصال محكمة الجنح والمخالفات بملف الدعوى بطرق أخرى هي تلك الإجراءات التي تصل بموجبها الدعوى العمومية لمحكمة، دون أن تمر على النيابة العامة أو على جهة التحقيق بشكل أصلي بل تمر بطرق أخرى، و هما التكليف المباشر بالحضور من المضرور أي المدعى المدني و كذا جرائم الجلسات و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع.

¹- العربي نصر الشريف، المثلث الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15- 02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، دورة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الطاهر مولاي سعيدة العدد الثامن، جوان 2017، ص242.

أولاً: التكليف المباشر بالحضور عن طريق المضرور

التكليف المباشر بالحضور هو إجراء يجوز بمقتضاه المضرور أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنح و المخالفات، ويقوم بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ليطالب بتعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة¹، وهذا ما قد نصت عليها المادة 337 مكرر على أنه يمكن المدعى أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة.

وقد عرف بعض الفقهاء التكليف المباشر بأنه منح المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية، و مباشرتها أمام المحكمة، وطلب التعويض عما أصابه من ضرر².

التكليف المباشر بالحضور الذي يقوم به المدعى المدني الذي يتمثل في إحضار المتهم أمام المحكمة لا يكون إلا بالنسبة للجنح الخمسة الواردة على سبيل الحصر³، في المادة

337 مكرر من ق إ ج ج و هي:

- جنحة ترك الأسرة المادة 330 ق ع

- جنحة عدم تسليم الطفل المادة 327 ق ع

- جنحة انتهاك حرمة منزل المادة 29 ق. ع

- جنحة إصدار شيك دون رصيد المادة 378 ق ع

أما في ما يتعلق في الجنح والمخالفات عموماً تكون السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وذلك بسلطة الملائمة في اختيار الطريق الذي يراه مناسباً، و يجوز هنا للمضرور أن يطلب من وكيل جمهورية تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة لكن لوكيل الجمهورية السلطة في أن يختار الطريق المناسب أي يجب أن يكون الترخيص من عنده⁴.

¹- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة. 8 دار الجامعة الجديدة الازريطة، 2008، ص310.

²- علي شملال، الجديد في شرح قانون إجراءات الجزائية، الكتاب الأول، مرجع سابق ص228.

³- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارنة، الطبعة 5، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائري، 2021، ص438.

⁴- عبد الله أوهاببية، مرجع سابق ص173.

ثانيا: جرائم الجلسات

تتصل محكمة الجنح والمخالفات بالدعوى الجنائية عن طريق الجرائم التي ترتكب في الجلسات والمتعلقة بالجنح و المخالفات ، ويقصد بجرائم الجلسات هي الجرائم التي تكون أمام المحاكم الجزائية أي التي ترتكب أثناء انعقاد جلسة محاكمة، بحيث أن الجرائم التي ترتكب تكون على مسمع و مرأى القاضي أو القضاة المشكلون لهيئة الحكم ومثال على ذلك الضحية الذي يقوم بضرب المتهم أمام هيئة المحكمة أو يقوم المتهم بسب المحامي أو يكون واحدا من عامة الحضور في الجلسة لأي سبب كان.¹

ولقد جاء على أنه تمتد فترة الجلسة والذي أجمع عليها فقهاء القانون على أنها هي فترة جلوس القضاة، لنظر في الدعوى وفترة اجتماعهم للمداولات بما في ذلك الفترة التي تكون بين رفع الجلسة و دخول القاضي إلى غرفة المداولات، في هذه الفترة عندما يقوم أي شخص بشيء يخالف القانون فإنه تقوم في حقه جنحة أو مخالفة، في نفس مكان ارتكابها وأمام نفس هيئة المحكمة والقاضي هو الذي يقوم بتوجيه الاتهام للجاني، و يقوم بسمع أقوال النيابة والشهود والدفاع ثم يحكم على المتهم، وهذا يعتبر نموذجا فريدا لنظام الاتهام القضائي بحيث تجمع سلطة القضاء هي في يده وظيفة الاتهام والحكم.²

والقصد من تخصيص إجراءات خاص للفصل في الجرائم التي تكون متعلقة بالجلسات وهو فرض الاحترام الواجب للجلسة المحكمة، لذلك فإن الحكم فيها لا يتعلق فقط على بدأ النيابة العامة في الاتهام أو تكييف الوقائع بلا تكون المحاكمة تلقائيا وهذا استثناء على مبدأ الفصل بين جهة المحاكمة عن جهة المتابعة من أجل مصداقية العدالة.³

¹- جمال نجيمي ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الأول، مرجع سابق ص 206.

²- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، مرجع سابق ص240.

³- جمال نجيمي ، دليل القضاة للحكم والجنح ومخالفات ،الجزء الأول، المرجع نفسه، ص 207.

المطلب الثاني : إجراءات سير محكمة الجنج و المخالفات

بعد أن يتم اتصال وتقديم القضية إلى المحكمة يعني ذلك أن القضية مهياً للفصل فيها فتتعد محكمة الجنج و المخالفات في ساعة و مكان محددين، لسير المحاكمة أمام محكمة الجنج و مخالفات على أحسن وجه هناك إجراءات يجب إتباعها،¹ وهذا ما سوف نتطرق إليه في فرعين.

الفرع الأول: القواعد العامة لتنظيم سير جلسة محكمة الجنج و المخالفات

توجد مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم سير جلسة المحاكمة في الجنج والمخالفات، وهذا من أجل لا يكون الحكم الذي يصدر من هيئة المحكمة معرض للطعن بسبب مخالفة أو تخالف أحد الإجراءات وهذا ما سوف نتعرض إليه.

أولاً: الإجراءات المتبعة عند افتتاح جلسة محكمة الجنج ومخالفات

لقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب تكليف أطراف الدعوى العمومية أو الجزائية بالحضور الجلسات أمام هيئة المحكمة وإبداء أوجه دفاعهم، كل أحد فيما يخصه من المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية، والمدعى المدني، ويكون الحضور حضور شخصياً كأصل عام أمام محكمة الجنج والمخالفات، فهو يعتبر مبدأ من مبادئ العدالة لتمكين كل طرف إبداء أوجه دفاعه عن قضيته.²

بعد أن يتم تحديد مكان ويوم وساعة الجلسة وتشكيل هيئة المحكمة وحضور أطراف الدعوى العمومية، يقوم رئيس الجلسة بإعلان عن افتتاح الجلسة وهو الذي يكون له الحق في ضبط الجلسة وإدارة المرافعات وذلك حسب نص المادة 286 الفقرة 1 ق إ ج ج، و التي نصت على " أن الرئيس هو الذي يقوم بترتيب سماع الأطراف وإعطاء الكلمة، وتتبعه أي طرف إلى الالتزام بالموضوع³، وعند افتتاح الجلسة يقوم كاتب الضبط بالمناداة على أطراف الدعوى العمومية بما فيهم الشهود إن وجدوا، ولقد نصت المادة 343 ق إ ج ج، " أنه يتعين على رئيس الجلسة من التأكد من حضور أو غياب الأطراف ويقوم بتحقيق من المتهم

¹- سعيد بن عرفة، محكمة الجنايات وفقاً للقانون 17-07، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص36.

²- عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق ص186.

³- جمال نجيمي، ق إ ج ج على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 135.

ويعرفه بالتهمة المنسوبة إليه و بالإجراء القانوني الذي بموجبه أحيل على المحكمة، وإذ كان المتهم أحيل على محكمة وفق إجراءات المثول الفوري وجب على رئيس الجلسة أن يخطر بأن له الحق في تعيين محامي للدفاع عنه.

وإذا كان المتهم له الرغبة في تعيين محامي يجب على الرئيس أن يمنحه مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ليحضر دفاعه وذلك ما نصت عليه مسبقا المادة 339 مكرر ثلاثة ق إ ج ج¹، "و إذا كان المتهم الحاضر المائل أمام هيئة الحكم لم يقوم بتعيين محامي قبل الجلسة وطلب أثناء الجلسة محامي للدفاع عنه، يجب عن الرئيس أن يقوم بتعيين له محامي تلقائيا أما إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعة تعوق دفاعه أو عقوبة يستحق الإبعاد ففي مدة الحالة يجب على الرئيس ندب محامي لتمثيل المتهم حتى لو لم يطلب المتهم ذلك².

ومن القواعد التي تنظم سير محكمة الجنح والمخالفات هي علنية جلسات بحيث تعتبر من القواعد الجوهرية في الإجراءات، وتعتبر العلانية الضمان لصالح العام ومن خلالها يتمكن الجمهور من متابعة أعمال القضاء وما يدعم الثقة به، ولهذا قيل أن الطابع للإجراءات المحاكمة هو وسيلة لرقابة وفاعلية العدالة³، لكن هناك حالة تقرر جعل الجلسة سرية فيكون ذلك بحكم يذكر الأسباب الداعية إليها مثل أن تكون العلانية إخلال بالنظام العام والآداب العامة والأخلاق وتكون هناك السلطة التقديرية للمحكمة، وقد تستهل السرية الأحكام الفرعية الفاصلة في الدفع ويكون رفع السرية على الجلسة بأمر شفوي من رئيس الجلسة وهذا ما قد جاءت به المادة 285 ق. إ. ج ج⁴.

وتختص محكمة الجنح والمخالفات المطروحة أمامها الدعوي بجميع الدفع الأولية التي يقدمها المتهم أو محاميه وذلك قبل إبداء أي دفع في الموضوع، بحيث لا تقبل هذه الدفع

¹- علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، ص156.

²- المادة 351 فقرة 1 وفقرة 2 ق إ ج ج، ولقد نصت فقرة 1 على «وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يتم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب حضور مدافع عنه يقوم الرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا، ونصت فقرة 2 على " يكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا اذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعة تعوق دفاعه".

³- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص1319.

⁴- جمال نجيمي، ق إ ج ج، على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص235.

إلا إذا استندت إلى الوقائع التي تصلح أساسا لما يدينه المتهم وهذا قد جاء في المادتين 330 و 331 ق إ ج ج.

في مرحلة قيام رئيس الجلسة باستجواب المتهم يطلب من الشهود إن وجود من مغادرة القاعة والبقاء في قاعة مخصصة لهذا الغرض وذلك قبل أداء الشهادة، ويقوم رئيس الجلسة بعد ذلك باستجواب المتهم و مواجهته بالوقائع المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه¹، ويقوم بعد ذلك بسمع أقوال الضحية الذي يكون قد تأسس أمام المحكمة كطرف مدني أما عن طريق قاضي التحقيق طبق المادة 72 ق إ ج ج وأما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة وأما أثناء الجلسة يثبت أمين الضبط و إعدادها في مذكرات، لكن التقرير بالادعاء المدني أثناء الجلسة يجب إيدائه قبل أن تقوم النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كانت غير مقبول².

وبعد ذلك يأمر رئيس الجلسة الكاتب بالمناداة على الشهود واحد بواحد ويقوم من التحقيق من هوية الشهود قبل سماع الشهادة ويؤدي الشاهد اليمين القانونية، وبعد الانتهاء من سماع شهادة الشهود يمكن لرئيس إجراء مواجهة بين شاهد وشاهد إذا رأى أن هناك تناقض في التصريحات ويستطيع مواجهة الشاهد بالمتهم أو الضحية، وهنا يجوز لنيابة العامة توجيه ما تراه مناسب من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين و إلى الشهود وهذا ما نصت عليه المادة 233 ق إ ج ج/4، أم الأطراف الآخرين يجب أن تمر الأسئلة على رئيس الجلسة المادة 224 ق إ ج ج³.

ثانيا :إجراءات سير المرافعة أمام محكمة الجنج والمخالفات

بعد إكمال المرحلة الأولى التي يكون فيها الاستجواب والتحقيق النهائي عند افتتاح الجلسة تأتي المرحلة الثانية، والتي تكون مخصصة للمرافعات والتي يكون لرئيس الجلسة مجموعة من سلطات التي قد خول له القانون والتي تكون الغرض منها حسن سير المرافعات وتنظيم الجلسات و إدارة المرافعات على أحسن وجه، ومن أهم هذه السلطات

¹- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني ، مرجع سابق، ص157.

²- المادتين 240 - 242، قانون إجراءات الجزائية" نصت المادة 240"يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون و إما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة او أثناء الجلسة" و نصت المادة 242 "إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين أبدأوه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول".

³- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، المرجع نفسه، ص 158.

فرض النظام فيها وواجب احترام الهيئة القضائية، وأن يقوم بأخذ أي إجراء يراه قادر على كشف الحقيقة¹، لكن هنا تتغير سلطة الرئيس إذا كانت تتمثل في ترتيب الأطراف لاستجواب و سمع الشهود حسب سلطته التقديرية بحيث أن ترتيب الأطراف في المرافعات قد تولاه القانون و نظمها في نص المادة 353 ق إ ج ج .

و تبدأ المرافعات في محكمة الجنح والمخالفات بتقديم كل طرف الدفاع عن موقفه وتأكيد على ما عنده من حجج وبراهين لكي تقوي موقفه وتضعف موقف خصمه²، وهذا ما قد نصت عليه المادة 353 ق إ ج ج المعدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غست 1990 بقوله "إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعى المدني و مطالبه و طلبات النيابة العامة و دفاع المتهم و أقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء، و للمدعى المدني و النيابة حق الرد على دفاع باقي الخصوم، و للمتهم و محاميه دائما الكلمة الأخيرة.

و يقصد بنص المادة 353 ق إ ج ج" تبدأ المرافعة بتقديم المدعي المدني للطلبات لتعويض على الأضرار التي كانت نتيجة الجريمة التي قام بها المتهم، فيتعين على المدعي المدني أو محاميه تقديم طلباته للمطالبة بالتعويض على الضرر أو يقوم بتعيين خبير لتحديد نسبة و مقدار الضرر الذي سببه المتهم و من المعمول به فإن الطلبات يقدمها المدعى المدني أو محاميه و تكون على شكل مقال أو مذكرة يتم تحديد فيها مبالغ التعويض المطالب بها و تسلم منها نسخة لرئيس الجلسة و نسخة لأطراف الدعوى العمومية³، فبعد ذلك تليها المحكمة و النائب العام على مستوى المجلس بحيث يكون دور النيابة بأبرز أركان الجريمة و ما مدى اتصالها بالمتهم و تقوم بتحديد العقوبة التي تطلب بها، و يمكن للنيابة العامة في بعض الحالات تقديم طلباتها بدون مرفعة إذا كانت القضية واضحة⁴، و في الأخير يأتي دور دفاع المتهم على المرافعة التي قامت بها النيابة العامة و على الطلبات التي قدمه المدعي المدني و يكون دفاع المتهم على أساس خطة دفاعية يحاول من خلالها

¹- عبد الله أوهاببية، مرجع سابق، ص190.

²- جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح ومخالفات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص115.

³- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص158.

⁴- جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الأول، المرجع نفسه، ص116.

تزكية نفسه و إعطاء براهين على الوقائع المنسوبة إليه و تنفيذ الجريمة، و عند انتهاء دفاع المتهم من المرافعة يجوز لممثل النيابة العامة و المدعى المدني بالرد على دفاع المتهم و تكون الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه، و هذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا على أنه يجب إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم و لو بعد محاميه إذا طلبها¹.

ويمكن للمحكمة أن تقوم بإنهاء المرافعة إذا رأت أن الدعوى قد صارت واضحة، واذ لم يتم إقفال جانب باب المرافعة بجلسة واحدة تقوم المحكمة بتحديد عن طريق حكم تاريخ الذي يكون فيه إكمال المرافعة وحضور أطراف الدعوى والشهود والإبقاء على الذي تحت تصرفها وذلك يكون بدون تكليف آخر بحضور الجلسة المادة 354ق إ ج ج، أم إذا كان هناك عنصر جديد لم يتم التطرق إليه في الجلسة وهو كان موجود في المذكرات فإنه يجب أن ترجع القضية إلى المرافعة مرة أخرى لكي يتم مناقشته وهذا راجع للمبدأ شفوية المرافعات².

وفي الأخير نقول أن المرافعات يجب أن تكون شفوية لتكون لها مصداقية، وهذا ما قد نص عليه المشرع الجزائري الذي اعتبر مبدأ الشفوية والمرافعات من المبادئ الأساسية التي تكمن للأطراف الدعوى الحق في مناقشة كل دليل يعرض بالجلسة، وهذا لكي يمكن لأطراف من تقديم دفاعهم ورفع الغموض عن الحقيقة، ولتمكين جهة الحكم من بناء حكم صادر على قناعة حقيقة في موضوع الدعوى العمومية³.

لكن رغم أن القاعدة في سير المرافعات هي الشفوية فإن ذلك ليس سبب لمنع من تدوين ما يحدث خلال سير جلسة محكمة الجنج والمخالفات من إجراءات وتصريحات والتي تكون صادرة من الأطراف خلال الجلسة من اعترافات أو تصريحات شهود أو من طلبات المدعى المدني والنيابة العامة⁴، و تحرر مذكرات الجلسة من طرف كاتب ضبط تكون تحت إشراف رئيس الجلسة الذي لديه الحق في أن يأمر كاتب الضبط بتحرير تصريحات معينة مثل أقوال الشهود وأجوبة المتهم⁵، ويمكن أيضا أن يطلب الأطراف من تحرير إشهاد ومذكرات جلسة

¹- علي شملال، المستحدث في قانون إجراءات الجزائية الجزائري، كتاب الثاني، مرجع سابق، ص158.

²- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص418-419.

³- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ومقارن، طبعة ثالثة، 2017، ص478.

⁴- جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنج والمخالفات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص125.

⁵- المادة 236 قانون الإجراءات الجزائية، نصت على "يقوم أمين الضبط تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولاسيما أقوال الشهود و أجوبة المتهم".

وتكون الغاية من تحرير مذكرات سير المرافعات أن تنتقل إلى الجهة الاستئنافية ما دار بجلسة جهة الحكم الابتدائية لتكمل الحكم عليه و ليس لمخالفة ما هو محرر في مذكرات الجلسة لأن تحرير مذكرات الجلسة من القواعد الجوهرية وهذا ما قد جاء في قرار محكمة العليا و يكون تحرير مذكرات سير المرافعات في أجل أقصى 3 أيام من تاريخ الجلسة¹.

الفرع الثاني: إجراءات صدور الحكم من محكمة الجنج والمخالفات

بعد أن يتم الانتهاء من مرحلة التحقيق النهائي بالجلسة وإتمام سير المرافعات تأتي بعده المرحلة الأخيرة والتي يكون فيها إصدار الحكم الذي يكون عن طريق الفصل في الدعوى في جلسة علنية²، وهذا ما قد نصت عليه المادة 335 ق إ ج ج، "أنه يجب أن يصدر الحكم إما في جلسة علنية أو في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات أو في تاريخ لاحق... الخ ويقصد من نص المادة 355 ق إ ج ج " إنه إذا قررت المحكمة أن يكون النطق بالحكم في تاريخ لاحق ولم يقوم رئيس الجلسة بإعطاء علم للأطراف الدعوى الحاضرين بالتاريخ الذي سوف ينطق بالحكم في تاريخ لاحق و الحاضرين الذي سوف ينطق بالحكم فيه فإن أجل الطعن لا يكون سري عليهم حتى يتم تبليغهم²، حيث أنه من المقرر قانوناً أنه يتعين على رئيس الجلسة أن يخبر أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم وغياب ذلك يعد الحكم قد مضى دستورياً غير وجاهي ويستوجب التبليغ لسريان أجل الاستئناف³.

ويجب أن يكون الحكم الصادر من محكمة الجنج والمخالفات أن يتضمن ويحتوي على مجموعة من الإجراءات والعناصر التي يتشكل منها الحكم إذا كان الحكم باطلاً.

¹- قرار رقم 199950 الصادر بتاريخ 1999.09.27، المحكمة العليا غير منشور منقولاً عن نجيمي جمال، ق إ ج ج على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص39.

²- جمال نجيمي، دليل القضاة، للحكم في الجنج و المخالفات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص128.

³- قرار رقم 238051، الصادر بتاريخ 20.02.2001، عن غرفة الجنج و المخالفات. منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 1، 2002، الصفحة 408، منقولاً عن جمال نجيمي ق إ ج ج على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع نفسه، ص249.

ولقد نص القانون على أن الحكم يجب أن يكون منصوص على أطراف الدعوى وهويتهم على الوضعية اتجاه الحكم إذ كان الحكم صدر في حقهم حضوريا أو غيابيا¹، إذا كان القانون أوجب على المتهم المثول أمام محكمة الجنح والمخالفات وقام المتهم بحضور الجلسة، وإتمام جميع مراحل المحاكمة من تحقيق نهائي ومرافعات حتى صدور الحكم فإن الحكم يكون حضوريا، أما إذا كان الحضور وجوبي للمتهم في الجنح المعاقب عليه بالحبس وذلك لتنفيذ الحكم عند الضرورة ولم يحضر إلى الجلسة فإن الحكم الذي يصدر يكون حكم غيابيا حتى لو حضر وكيل عن المتهم.

ويكون الحكم حضوريا غير وجاهيا إذا لم يحضر المتهم وقام بإرسال وكيل يناوب عليه بما سمح به القانون والحكم الحضوري غير وجاهيا يقتصر على محكمة الجنح والمخالفات فقط، وتوجد أيضا حالات أخرى يعتبر فيها المتهم حاضر ويصدر في حقه حكم حضوري فير وجاهيا مثل الذي يحضر الجلسة ويقوم بالنداء عليه وبعد ذلك يغادر الجلسة².. إلخ

ويجب أن يخضع الحكم الصادر من محكمة الجنح والمخالفات مجموعة من شروط والإجراءات التي تحكمه.

أولا: إجراءات ضبط صدور حكم محكمة الجنح المخالفات³

يباشر القاضي جميع إجراءات الدعوى العمومية، فيقصد بذلك لا يمكن للقاضي الذي لم يشارك في الإجراءات التي تسبق صدور الحكم من تحقيق نهائي وسير مرافعات أن يقوم بالفصل في الدعوى العمومية.

أو القيام بالمداولة التي تأتي بعد إقفال باب المرافعة وذلك لأنها تكون اقتناع للقاضي، ليتم بعدها إصدار الحكم.

علانية النطق بالحكم أي أن المحكمة تقوم بنطق الحكم بعد انتهاء من المداولات ونطق الحكم يعني انتهاء الدعوى العمومية والفصل فيه بحكم أو البراءة أو الإدانة، وعلانية النطق بحكم أن يكون النطق في جلسة علانية لأن ذلك قاعدة جوهرية.

¹- المادة 379 قانون إجراءات لجزائية نصت على " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق".

²- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون إجراءات الجنائية ص 641.

³- أحمد فتحي سرور ، ، مرجع سابق ص 1438-1445.

ثانيا: الإجراءات تحرير حكم محكمة الجنح والمخالفات

لكي يكون هناك حكم صحيح فليس بنطق الحكم فقط بل هناك إجراءات أخرى متعلقة بتدوين وذكر بيانات معينة ،و التي جاءت بها المادة 380 من ت إ ج ج .

1- تدوين الحكم:

عندما يتم النطق بالحكم يقوم كاتب ضبط الجلسة بتحرير محضر لما جاء بمحضر الجلسة ومسودة الحكم، التي يحررها رئيس الجلسة ويكون ذلك المحضر نسخة الحكم الأصلية ويتم ذكر في محضر الجلسة¹، ما نصت عليه المادة 380 ق إ ج ج" اسم رئيس الجلسة والقضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم المنطوق به واسم كاتب الضبط الذي حرر المحضر و اسم المترجم إذا كان موجود ويجب أن يكون أيضا توقيع رئيس الجلسة وأمين الضبط على المحضر ويتم الوضع الحكم في أمانة الحكم في مدة أقصى ثلاثة أيام".

2- ديباجة الحكم:

يجب عند كتابة الحكم أن يكون يحتوي على مجموعة من البيانات الجوهرية في ديباجته، التي تكون عبارة عن مقدمة والبيانات التي يجب أن تتضمن في الحكم هي باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، و أن تكون باسم الشعب الجزائري و أن يكون منصوص على المحكمة والقاضي الذي تم إصدار الحكم والنطق به وأن يتضمن الحكم على ممثل النيابة وعلى تاريخ يوم إصدار الحكم والنطق به²، وهذا ما نصت عليه المادة 379 و 380 قانون الإجراءات الجزائية.

3- تسبب الحكم:

تلتزم محكمة الجنح و المخالفات بأن تقوم بتسبب الأحكام التي تصدر في الجنح لأن ذلك من البيانات الجوهرية للحكم ولقد نصت المادة 379 ق إ ج ج" تكون الأسباب أساس الحكم ويكون الحكم بتسبب في الدعوى العمومية".

عندما تقوم المحكمة بإصدار حكم على أساس الوقائع التي أمامها لأركان الجريمة وأدلة الإثبات في حاله الإدانة، وقيام المحكمة بالإجراءات لازمة وتقوم بتسيير الجلسة من مرافعات

¹- نور الإيمان دردار، مرجع سابق، ص50.

²- أحمد فتحي سرو، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص1456-1459.

وتحقيق وطلبات والدفع، أما فيما يتعلق في الدعوى المدنية فيكون التسبب في إبراز الخطأ وقيام الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتقوم بالحكم بالتعويض.¹

¹- جمال نجيمي، ق إ ج ج على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 291.

الفصل الثاني : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

الفصل الثاني : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية خاصة، و متميزة بنوعية القضايا المحالة إليها، كما أن لها الولاية على جميع الجرائم التي لها وصف جنائية و أيضا الجرح و المخالفات المرتبطة بها، بحيث تعتبر محكمة الجنايات محكمة اقتناع عكس محكمة الجرح و المخالفات التي تعتبر محكمة دليل، ولها أهمية بالغة في التنظيم القضائي الجزائري فأحاطها بمجموعة من الإجراءات الخاصة عن باقي المحاكم الجزائية، و قام المشرع الجزائري بإضافة نظام التقاضي على درجتين مما جعله يقوم بجملة من التعديلات في ق إ ج ج من خلال إصدار القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، و من خلال هذا نقسم الفصل الثاني إلى مبحثين في المبحث الأول سنتناول فيه إجراءات محكمة الجنايات قبل التعديل 2017، أما المبحث الثاني سنعرض فيه إجراءات محكمة الجنايات في ضل تعديل 2017/07.

المبحث الأول : إجراءات محكمة الجنايات قبل تعديل 2017

مرحلة المحاكمة الجنائية من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، ففيها يتم فحص و تمحيص الأدلة، و أيضا تقييم ما تخذ من إجراءات في الدعوى العمومية و الفصل في موضوعها، كما أنها المرحلة التي يتجسد و يظهر فيها مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة،¹ و للمحكمة الجزائية إجراءات خاصة لمحاكمة المتهم ، فمن هذا المنطلق نقسم المبحث الأول إلى مطلبين، المطلب الأول نتطرق فيه إلى إجراءات محاكمة المتهم أثناء حضور الجلسة و المطلب الثاني إلى إجراءات متابعة المتهم المتخلف عن حضور جلسة المحاكمة

المطلب الأول: إجراءات محاكمة المتهم أثناء حضور جلسة

على خلاف باقي الجهات القضائية، فإن محكمة الجنايات لها الوقت الذي تتعقد فيه، فإنها لا تتعقد السنة كاملة مثل محكمة الجرح و المخالفات بل لها أوقات تتعقد فيها²، كما يجوز أيضا أن تتعقد بناء على اقتراح من النيابة العامة متمثلة في النائب العام لانعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك³.

ولانعقاد محكمة الجنايات يتوجب الإعداد و التحضير لهذه الدورات بالنظر لخصوصية الإجراءات أمامها التي قد تصدر عنها، ويمكن القول بأن إعداد قائمة المحلفين يعد أصلا من بين الإجراءات التحضيرية، غير أن ذلك يتم سنويا في حين أن المشرع ركز على التحضير لكل دورة من الدورات و بالتركيز فقط على المتهم و كيفية تبليغه و استجوابه و نقله إن كان محبوسا كما بين بعض المسائل المتعلقة بالإجراءات⁴، والتي يمكن أن نتناولها

¹ - زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 166.

² - فاطمة بوقرة، خصوصية إجراءات المحاكمة في ضل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أكلي محمد او لحاج، البويرة ، 2014/2013، ص 7.

³ - المادة 353 فقر 1 وفقرة 2 من القانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، يععدل ويتم الأمر رقم 66-

155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن ق إ ج، ج ر، ع، 11، فقرة 1 نصت على " تكون دورات انعقاد محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر " ونصت فقرة 2 على " يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية".

⁴ - ناصر حمودي، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، دفعة 2012-2014، ص ص 62-63 .

من خلال الفرع الأول في الإجراءات التحضيرية الإلزامية لانعقاد محكمة الجنايات و الفرع الثاني نعرض فيه الإجراءات التحضيرية الاختيارية لانعقاد محكمة الجنايات.

الفرع الأول : الإجراءات التحضيرية الإلزامية لانعقاد محكمة الجنايات

إن انعقاد دورة محكمة الجنايات تتطلب القيام بمجموعة من الأعمال التحضيرية، وذلك من أجل البدء في أعمالها و تعتبر الإجراءات التحضيرية الأصلية لازمة و ضرورية و هي التي تضمن للمتهم محاكمة عادلة ، ولقد نص المشرع الجزائري في المادتين 268 و 275 من ق إ ج ج¹ ، و هذا ما سوف نعرضه في الفرع الأول.

أولا : تبليغ قرار غرفة الاتهام الى المتهم "الإحالة"

بعد أن يتم إصدار قرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات يجب أن يتم تبليغ المتهم بأن قرار الإحالة أصبح أمام محكمة الجنايات ، و يكون تبليغ المتهم من طرف كاتب الضبط بمعرفة النيابة العامة و يتم ذلك وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و المحال إليها بموجب المواد 439 و 441 ق إ ج ج²، و تبليغ قرار الإحالة للمتهم و هو إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان المحاكمة، إذا تمسك المتهم بهذا الإجراء لكن هو الذي يحدد بدأ مهلة الطعن فيه و الإحالة على المحكمة لا يمكن أن يتم إلا بعد صدور قرار الإحالة.

ثانيا : إرسال ملف الدعوى و متابعه من إجراءات

وبعد أن يبلغ المتهم بقرار الإحالة و قبل أن تتعقد المحاكمة، فإن من الإجراءات التي يجب القيام بها هي أن تقوم النيابة العامة بإرسال الملف و القيام بنقل المتهم المحبوس، و هو ما سنتناوله خلال النقطتين التاليتين.

¹ - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 161.

² - جمال نجيمي، ق إ ج ج على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، 73 .

1- إرسال ملف الدعوى و أدلة الاتهام

بمجرد إصدار القرار من غرفة الاتهام بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى العمومية و أدلة الاتهام إلى كاتب ضبط محكمة الجنايات¹، و هذا ما نص عليه المشرع بعد أن استعمل عبارة "بمجرد أن يفصح بالقرار" الأمر الذي يعني به بمجرد النطق بقرار الإحالة من غرفة الاتهام و نحن نعلم أن تاريخ النطق بمنطوق القرارات غير تاريخ صدورها مكتوبة، و كيف للنيابة العامة أن ترسل ملف الدعوى العمومية و الأدلة المرفقة به و الذي لا يزال بيد غرفة الاتهام إلى كاتب الضبط محكمة الجنايات، لذا رأى البعض أنه كان يتعين استعمال عبارة "بمجرد صدور قرار الإحالة"².

تقوم أمانة ضبط المحكمة بجدولة القضية بأقرب دورة، كما يتم إيداع أدلة الأثبات بقاعة المحجوزات تحت اشراف رئيس أمانة الضبط و الجهة القضائية إلى حين طلبها من طرف رئيس محكمة الجنايات يوم المحاكمة³.

2- نقل المتهم المحبوس

ينقل المتهم المحبوس إلى مقر انعقاد جلسة محكمة الجنايات بأمر من وكيل الجمهورية دون أن يحدد المشرع اي أجل معين لنقل المتهم، ولكن التأخر في ذلك قد يؤدي إلى تأجيل القضية إذا ترتب عنه المساس بحقوق الدفاع دون أن يشكل ذلك سبب⁴.

ولقد نصت المادة 269 فقرة 02 ق إ ج ج التي تنص على أنه: "ينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة على أن يقوم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية فإذا لم يكن القبض على المتهم ممكنا اتخذت في حقه اجراءات الغياب " ومحاكمته غيابيا .

¹- عبد الله أوهابية ، مرجع سابق ، ص 202.

²- المادة 269 فقرة 1 قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على " بمجرد أن يفصح بالقرار الصادرة من غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات ، يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى و أدلة الاتهام" .

³- بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون القضائي، 2020/2021، ص255.

⁴- فاطمة بوقرة، مرجع سابق، ص11.

وبعد القيام بإرسال الملف ونقل المتهم المحبوس، وهما الإجراءين اللذين خولهما المشرع الجزائري للنيابة العامة، يقوم بعدها رئيس محكمة الجنايات باستجواب المتهم، وللمتهم الحق في الاتصال بمحاميه بكل حرية، وهو ما سنتناوله من خلال الآتي :

ثالثا: استجواب المتهم وكيفية اتصاله بمحاميه

تناول المشرع الجزائري اجراء استجواب المتهم و اتصاله بمحاميه من خلال المادتين 271 و272 ق ا ج ج.

1- استجواب المتهم

يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد القضاة المفوضين منه بالتوجه إلى المؤسسة العقابية التي أودع فيها المتهم لاستجواب في أقرب وقت -المادة 270 ق ا ج ج، ونعني بالاستجواب في هذا المقام سؤال المتهم والتحقق من أشياء سنبينها في النقاط التالية¹.

- على الرئيس أن يتأكد من الهوية الكاملة للمتهم من خلال الاسم واللقب، تاريخ الميلاد، ومكان الميلاد، المهنة، الموطن، الحالة العائلية والجنسية .

- يتحقق الرئيس مما إذا كان المتهم قد تلقى تبليغا بقرار الاحالة فإذا لم يكن قد تم تبليغه، سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ.

- يطلب الرئيس من المتهم اختيار محامي للدفاع عنه فإن لم يختار محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص له أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه².

ومن جهة أخرى يحق للمتهم الاتصال بمحاميه حيث أن وجود المحامي أمام محكمة الجنايات أمر إلزامي وهو من أهم حقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم، حيث يجوز له الاتصال بمحاميه في أي وقت وبالمقابل على محكمة الجنايات أن تمكن للمحامي الاطلاع

¹- بيا غوت، مرجع سابق، ص 255 .

²- فاطمة بوقرة، مرجع سابق، ص 11.

على ملف الدعوى في أجال مناسبة لا تقل على خمسة أيام قبل جلسة المرافعة، ويتم ذلك عادة بمكتب كاتب الضبط لمحكمة الجنايات أو مكتب رئيس محكمة الجنايات¹.

و نلاحظ هنا أن استجواب المتهم من الاجراءات الجوهرية، التي يمكن الدفع بها أمام محكمة الجنايات قبل بدء المرافعة في الموضوع².

2- كيفية اتصال المتهم بمحاميه

تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال المادة 272 ق إ ج ج التي نصت بأنه : "للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يخول له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الاجراءات، ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل"، لكن ما يفهم من هذا النص هو أن المشرع كرس قاعدة دستورية تتمثل في الحرص على احترام حقوق الدفاع في القضايا الجزائرية وبالأخص القضايا الجنائية، ومصطلح الاتصال بحرية، وكما تعني حق زيارة المحامي لموكله في المؤسسة العقابية في أي وقت من أوقات النهار، وفي تجسيد حق الدفاع المكفول قانونا في المواد الجنائية، وفقا لنص المادة 151 من الدستور³.

رابعاً: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين

هما إجراءان نص عليهما المشرع الجزائري في المواد ص 273 الى 275 ق إ ج ج واللذين ستناولهما في النقطتين التاليتين:

1-تبليغ قائمة الشهود

تعد شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات حيث يكون لكل طرف في الدعوى العمومية الحق في استدعاء شهوده الذين من شأنهم ترجيح كفة أحدهم على الاخر، ويشترط القانون أن تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني، إلى المتهم قائمة الشهود

¹- زليخة التجاني، مرجع سابق، ص98.

²- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام المحكمة جنايات، سلسلة تبسيط القوانين 8، الطبعة 2012، دار هومة، الجزائر، ص 53.

³- ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 68.

المرغوب سماعهم وبالمقابل على المتهم أن يبلغ النيابة العامة والمدعى المدني بقائمة الشهود¹، لذا خول المشرع بموجب المادة 273 ق إ ج ج التي نصت بأنه: "تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا"، وبالمقابل على المتهم أيضا أن يبلغ النيابة العامة والمدعي المدني كشف بأسماء شهوده طبقا لأحكام المادة 274 فقرة 01 ق إ ج ج التي تنص بأنه: " يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل كشفا بأسماء شهوده".

بالإضافة إلى ذلك فإن المتهم يتحمل مصاريف استدعاء الشهود الذين يطلب الاستماع إليهم إلا أنه يمكن للنيابة العامة أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم، إذا رأت أن تصريحهم مفيد في إظهار الحقيقة²، وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 274 ق إ ج ج التي نصت بأنه: " تكون مصاريف استدعاء شهوده وسداد نفقاتهم على عاتقه فيما عدا النائب العام فله أن يقوم بمعرفته بإجراء استدعاء هؤلاء الشهود إذا رأى لزوما لذلك".

ونشير في الأخير إلى أن تبليغ قائمة الشهود إلى المتهم من بين الاجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات، لذلك يتعين على من يعنيه الأمر أن يدفع بعدم مراعات هذا الإجراء أمام محكمة الجنايات، وقبل البدء في المرافعات، كما تنص على ذلك صراحة المادة 290 ق إ ج ج³، وإلا سقط حقه في إثارة ذلك أمام المحكمة العليا.

2- تبليغ المتهم بقائمة المحلفين

جاء المشرع الجزائري بنص المادة 275 ق إ ج ج التي نصت على أنه: "تبليغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات" لاكن ليس هناك ما يمنع أن يكون قبل ذلك واستعمل المشرع مصطلح المعينين بخصوص القضاة الشعبيين (المحلفين) في حين هؤلاء لا يعينون بل يستخرجون عن طريق القرعة،

¹- زليخة التجاني، مرجع سابق، ص100

²- فاطمة بوقرة، مرجع سابق، ص17

³- المادة 290 قانون إجراءات جزائية جزائري و التي نصت على " إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية الى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب..".

والفرق شاسع بين هذين المصطلحين القانونيين، كما لم يبين المشرع القائم بهذا التبليغ وكيفيته¹.

كما أنه يجب أن يتم تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعينين للدورة الجنائية، ويتم عن طريق أمانة الضبط جدولة محكمة الجنايات الابتدائية التي تعد القائمة وتبلغ للمتهم المحبوس، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية المودع بها.

و في حالة كان طليقا يتم تبليغه بواسطة المحضر القضائي، وعلى أن يكون ذلك قبل يومين على الأقل على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، نفس الشيء ينطبق على تبليغ قائمة القضاة الشعبيين مثلما ينطبق على تبليغ قائمة الشهود أي أنه لا يعد من الاجراءات المتعلقة بالنظام العام ، وإذا أثير قبل بدء المرافعات يترتب على ذلك البطلان، فإذا حصل التبليغ يوم الجلسة قبل المناداة على أسماء المحلفين دون اعتراض من المتهم عد ذلك بمثابة تبليغ².

الفرع الثاني: الاجراءات التحضيرية الاختيارية لانعقاد محكمة الجنايات

يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة تقديرية في تقرير بعض الإجراءات والتي تتدرج ضمن الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الأمر الذي يجعلها إجراءات استثنائية³ ، والتي تتمثل في القيام بالتحقيقات التكميلية وكذا إجراء ضم أحكام الاحالة وإمكانية تأجيل الفصل فيها.

أولاً: إجراء التحقيق التكميلي من طرف الرئيس

نصت المادة 276 ق إ ج ج على أنه "يجوز لرئيس المحكمة إذا رأى أن التحقيق غير كافي أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الاحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاضي من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي"، أجاز لرئيس محكمة الجنايات القيام ببعض

¹- ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 69.

²- بيا غوث، مرجع سابق، ص 257.

³- زليخة التجاني، مرجع سابق، ص 102.

الصلاحيات التي تعد في الاصل من مهام جهات التحقيق أو من مهام جهات الحكم في التحقيقات النهائية، إذ خولت هذه المادة لرئيس محكمة الجنايات أو أي قاضي آخر يفوضه باستعمال إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الإحالة إذ رأى أن التحقيقات غير كافية أو إذا أكتشف عناصر جديدة لم تظهر إلا بعد صدور قرار الإحالة¹.

فيصدر رئيس محكمة الجنايات أمرا بإجراء تحقيق تكميلي محدد في المهمة المكلف بها القاضي المفوض بدقة، وعلى هذا الأخير، أي القاضي المحقق أن يلتزم بالمهام المناطة به متبعا في ذلك الأحكام الخاصة بالتحقيق القضائي².

لقد اثار هذه المادة الكثير الاشكالات القانونية بالإضافة لكونها تمس بمبدأ هام وهو فصل جهات التحقيق عن جهات الحكم، فقد حدد المشرع القائم بالتحقيق وحصره على قضاة التحقيق وغرفة الاتهام، فإذا به يوجد جهة ثالثة مختصة بالتحقيق خاصة أن المشرع أحال كل ذلك على أحكام التحقيقات الابتدائية لا أحكام التحقيقات التكميلية أو الاضافة التي تلجأ إليه جهات الحكم³.

وعلى القاضي المحقق إتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي كما أشارت إلى ذلك المادة 276 الفقرة 02 من ق إ ج ج⁴، خاصة فيما يتعلق بتعيين الخبراء وسماع الشهود وإعادة تمثيل الجريمة ولمحكمة الجنايات أن تتخذ مثل هذا الإجراء بموجب حكم تحضيري⁵.

ثانيا: ضم أحكام الإحالة

تتطلب الإجراءات العادية المعروفة أن يصدر عن غرفة الاتهام قرار إحالة واحد عن جناية واحدة أو عدة جنایات مرتبطة بها، ضد متهم أو عدة متهمين سواء كانوا أصليين أو شركاء، لكن قد تنشأ حالة غير عادية فتقوم غرفة الاتهام بإصدار أكثر من قرار إحالة

¹- ناصر حمودي، مرجع سابق، ص70.

²- بيا غوث، مرجع سابق، ص258.

³- ناصر حمودي، المرجع نفسه، ص75.

⁴- المادة 276 فقرة 02 قانون إجراءات الجزائية الجزائري و التي نصت على " و يجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاضي

من أعضاء المحكمة وتطبيق في هذا الصدد الأحكام الخاص بتحقيق الابتدائي".

⁵- زليخة التجاني، مرجع سابق، ص102.

واحد ضد متهمين أصليين أو مساهمين في جناية واحدة وتصدر قرارات إحالة متعددة عن جنایات مختلفة ضد متهم واحد¹.

إذ نجد أن المشرع قد منح بموجب المادة 277 ق إ ج ج، التي تنص على أنه: "إذا صدرت عدة أحكام عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا، وكذلك الشأن إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه." "

لكن الملاحظ على هذه المادة أن المشرع استعمل مصطلح أحكام إحالة ونحن نعلم أن غرفة الاتهام تصدر قرارات إحالة وليس أحكام، نقترح أن من المستحسن على المشرع أن يصحح هذا الخطأ.

فمسألة ضم قرارات الإحالة تعتبر من القواعد القانونية المتعلقة بالضم والتي نصت عليها المادة 34 ق ع بأنه: "في حالة تعدد جنایات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقض بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد .

وفي القانون الفرنسي ولحسن سير العدالة إذا كان عدد المتهمين كبيرا أو أن القضية تتضمن مجموعة من الجرائم، فإن لرئيس محكمة الجنایات سلطة الأمر بضم القضايا أو بفضلهما، تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة².

ثالثا: تأجيل الفصل في الدعوى العمومية

أجاز المشرع الجزائري وهذا حسب المادة 278 ق إ ج ج، التي تنص على أنه: "يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهية للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى"، وذلك في حالة عدم استنفاد أحد الإجراءات القانونية التي من شأنها أن تعيق الفصل في الدعوى مثلا كعدم تبليغ

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 57.

² - زليخة التجاني، مرجع سابق، ص ص، 103 104.

قائمة الشهود أو قائمة المحلفين أو اكتشاف وقائع جديدة أو في حالة الحاجة إلى تحقيق تكميلي .

وإذا كانت القضية غير مهياة للفصل فيها بعدم استنفاد أحد الاجراءات القانونية التي من شأنها أن تعيق الفصل في الدعوى، مما يجيز لرئيس محكمة الجنايات أو بطلب من النيابة العامة تأجيل الفصل في القضية إلى دورة أخرى¹.

أن مختلف الاجراءات التحضيرية التي رأيناها سابقا قد تكون محل إغفال من طرف رئيس محكمة الجنايات أو النيابة العام، لذلك سمحت المادة 290 ق إ ج ج، للمتهم أو محاميه بإيداع مذكرة وحيدة لدى المحكمة قبل بداية المناقشة في الموضوع، ويذكر فيها الاجراء المغفل ومدى تأثير هذا الإغفال في حقوق المتهم، وبعد تقديم المذكرة قبل المناقشة موضوع الدعوى شرط ضروري لقبول الطعن، وتفصل المحكمة خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة ويكون إشراك المحلفين بحكم خاص ومسبب².

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه: " يفترض أن الاجراءات التحضيرية لعقد جلسة المحاكمة قد حصلت مراعاتها مالم يقدم الدفاع طلبات بهذا الشأن أمام محكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات، فإذا لم يتمسك المتهم بعدم استجواب عن هويته وعدم تبليغ قرار الاحالة إليه أمام محكمة الجنايات سقط حقه أمام المجلس الأعلى"، ورد في هذا القرار مصطلح المجلس الأعلى والذي أصبح المحكمة العليا³.

بينما في حالة قبول محكمة الجنايات للدفع المقدم، فيجب عليها أن تفصل فيه خلال الجلسة نفسها وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة ولكن دون إشراك المحلفين لا في المناقشة ولا في اتخاذ القرار، وعلى المحكمة في هذه الحالة تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة من أجل تصحيح الإجراء محل المنازعة ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة أما إذا كان الدفع غير صحيح، فيجب عليها إصدار حكم مسبب بذلك ثم تشرع في متابعة إجراءات الفصل في الموضوع.

¹- زليخة التجاني، مرجع سابق، ص104.

²- زليخة التجاني، المرجع نفسه، ص105.

³- قرار رقم 45841 مؤرخ في 10-02-1987، منقولاً عن بوقرة فاطمة، مرجع سابق، ص ص 24.25.

المطلب الثاني: إجراءات متابعة المتهم المتخلف عن حضور جلسة المحاكمة

في حالة تخلف المتهم الذي غاب عن حضور جلسة محكمة الجنايات، التي أُحيل إليها المتهم عن طريق غرفة الاتهام فإنه تقوم في حقه إجراءات غير عادية، بحيث يجب القيام بإجراءات معينة وذلك من أجل تسهيل إصدار الحكم في غياب المتهم¹، وهذا ما سوف نتطرق إليه في فرعين ، الفرع الأول إجراءات المتعلق بتخلف عل المحاكمة و الفرع الثاني الحكم الغيابي الصادر من جهة الحكم.

الفرع الأول : الإجراءات المتعلقة بتخلف على المحاكمة

عندما يتغيب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة و عدم الحضور إلى المرافعات للدفاع عن نفسه، فإنه يتم اتخاذ مجموعة من لإجراءات التحضيرية لتمكن من محاكمة المتهم في غيابه²، و تتمثل هذه الإجراءات في إصدار أمر التخلف أو الغياب و إجراءات محاكمة المتهم و حول إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور وإعادة المحاكمة.

أولاً: صدور أمر التخلف أو الغياب

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 317 من ق إ ج ج المعدل بالقانون رقم 1-8 لسنة 2001 على أنه " إذ تعذر القبض على المتهم عند صدور قرار الإحالة ضده من غرفة الاتهام ، ولم يتم بالتقدم إلى المحكمة خلال 10 عشرة أيام من تبليغه ذلك القرار تبليغا قانونيا، أو إذا قام بتسليم نفسه أو القبض عليه وقام بالهرب ، فأن القاضي رئيس محكمة الجنايات أو القاضي الذي يتم تعيينه من قبله ، يقوم باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور"، برغم من أن هذه المادة لم تقوم بتحديد طبيعة الجريمة التي يتم إصدار فيه إجراء التخلف عن الحضور أي لم تفرق بين الجنائية و الجنحة و يفهم من ذلك أن المتهم الذي يتم إحالته إلى محكم الجنايات، ويقوم بالتخلف عن الحضور يصدر في حقه أمر التخلف أو الغياب ، حيث أن المحكمة العليا في قرارها ذهبت إلى التفريق بين المتهم المتابع بجنحة و تم إحالته

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 185.

² - عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، 185.

على محكمة الجنايات إذا تغيب على الحضور أمامها لا يمكن تطبيق عليه إجراءات التخلف لأن الجريمة جنحة¹.

ثانيا: إجراءات محاكمة المتهم المتخلف

ألزم القانون أطراف الدعوى بحضور اجراءات سير جلسة المحاكمة و ذلك من أجل ضمان الدفاع و تحقيق العدالة، بحيث يجب على المحكمة أن تقوم بتبليغ أطرف الدعوى تبليغ قانوني من أجل الحضور للمحاكمة، لأن الحضور من الاجراءات الاساسية التي تحكم المحاكمة²، و توجد بعض الحالات التي يتخلف المتهم أو يغيب على المحاكمة بحيث يكون إجباري عليه الحضور شخصي من أجل محاكمته، فإن تخلف تقوم المحكمة بإصدار أمر التخلف في حق المتهم و تنشره في باب محكمة الجنايات و على المسكن المتهم و في باب المجلس الشعبي البلدي و يكون ذلك في مهلة 10 عشرة أيام ، وفي حال قيام المتهم بتقديم نفسه أمام المحكمة أو تم القبض عليه في مهلة 10 عشرة أيام تتم محاكمته أمام محكمة الجنايات محاكمة عادية، أما في حالة لم يتم تسليم نفسه إلى المحكمة أو لم يتم القبض عليه و انقضت مهلة 10 عشرة ايام، فإنه سيحاكم محاكمة غيابية و يتم وضع أمواله تحت الحراسة بحيث تقوم النيابة العامة بإرسال نسخة من الأمر متعلق بالتخلف إلى مدير مصلحة الأملاك بموطن المتهم المتخلف عن الحضور، و يكون الهدف من هذا النشر هو التهديد وإرغام المتهم عن تقديم نفسه للسلطات المختصة من اجل المحاكمة³.

و عندما لا يتقدم المتهم للمحكمة يتم مراجعة إجراءات التخلف و تجمع المحكمة كافة المعطيات المتعلقة بالمتهم، بأنه لم يقوم بتسليم ولم يقدم عذر مقبول على التخلف رغم أنه بلغ تبليغ صحيح ، فتقوم محكمة الجنايات بعد ذلك بتحديد أقرب جلسة لإجراء المحاكمة و تتم المحاكمة، و عند افتتاح الجلسة يقوم رئيس الجلسة و يأمر كاتب الجلسة بالمنادات على المتهم و عندما يتأكد من عدم حضور المتهم يطلب من الملحقين أن يخرجوا من قاعة

¹- قرار رقم 08572380 الصادر بتاريخ 2013/05/19 ، من المحكمة العليا، عن الغرفة الجنائية، المنشور بالمجلة القضائية العدد 01/2013 ، الصفحة 337. منقولاً عن جمال نجيمي، ق إ ج ج، على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق ص 236.

²- محمد على سالم الحلبي، مرجع سابق، ص 304.

³- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 410.

الجلسة، و يبدأ في الاجراءات الاخرى من تلاوة قرار الإحالة و محضر التبليغ ومحضر المتعلق بإصدار أمر التخلف و تلاوة محضر سماع الشهود إن وجدو، و تقوم النيابة العامة بتقديم الطلبات و المدعي المدني أيضا و تقوم بتلاوة عملية التعليق و النشر و تصدر المحكمة حكمها المتعلق بصحة الاجراءات أو عدم صحته¹، و مشاركة المحلفين في الحكم الجنائي الغيابي يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، تفصل محكمة الجنايات على المتهم المتخلف عن الحضور بحكم غيابي أما بالإدانة في حالة ثبوت التهمة ولا يجوز له أن يستفيد من ظروف التخفيف، أو تحكم عليه المحكمة بي البراءة إذا لم تكن التهمة ثابتة في مواجهته، وتفصل محكمة الجنايات أيضا بحكم غيابي في الدعوى المدنية.²

ثالثا: إلغاء إجراءات التخلف و إعادة المحاكمة

إذا تقدم المتهم المتخلف عن المحاكمة و قد تم الحكم عليه غيابيا، و قام بعد ذلك بتسليم نفسه إلى الجهة المختصة من أجل إعادة المحاكمة و يكون ذلك قبل تتقدم العقوبة، و قد ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها إلى أن التقادم الساري على الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وفق إجراءات التخلف يكون على العقوبة دون الدعوى العمومية³.

إن الحكم الصادر من محكمة الجنايات يسقط من وقت تسليم نفسه أو القبض عليه، ولقد نصت عليه المادة 326 ق إ ج ج على أن "و عندما يكون قد صدر أمر بإجراءات التخلف في حق المتهم أو يكون قد صدر حكم غيابيا من محكمة الجنايات بخصوص إدانة المتهم و يكون قد أنتج أثر قانوني في حق المتهم، فإنه بعد القبض عليه أو تسليم نفسه فإن الاجراءات و الحكم الغيابي يصبح كأن لم يكن ولا توجد أي أثر قانوني على المتهم، و يفقد الحكم حجيته وذلك لان المحكمة سوف تقوم بإجراءات جديدة في حق المتهم، و يكون حكم

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص، 189 - 190.

² - قرار رقم 190943 بتاريخ 1998/04/29، الصادر عن الغرفة الجنائية " الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، قسم الوثائق بالمحكمة العليا عدد خاص سنة 2003، الصفحة 351، منقولا على نجيمي جمال ق إ ج ج على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق ص 237.

³ - قرار رقم 0865778، الصادر بتاريخ 2013/06/20، " عن الغرفة الجنائية منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2013، الصفحة 355، منقولا عن نجيمي جمال ق إ ج ج، على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع نفسه ص 240.

جديد بعد إعادة المحاكمة حيث تقوم محكمة الجنايات بجدولة جلسة وتكون فيها إجراءات جديدة تكون في الحالة العادية دون إدخال الحكم الغيابي القديم.

الفرع الثاني: الحكم الغيابي

بعد أن تنتهي محكمة الجنايات من الإجراءات التي تقوم بها من أجل إجراء المحاكمة المتهم المتخلف عن الحضور والغائب عن سير الجلسة من مرافعات ودفاع عن نفسه تصدر بعد ذلك المحكمة حكمها في موضوع الدعوى، والذي يكون حكم غيابي في حق المتهم حيث أنه يترتب على ذلك مجموعة من الآثار، والحكم الغيابي هو حكم قابل لسقوط والزوال ويصبح كأن لم يكن و يفقد الحجية بعد القيام بالإجراءات الجديدة¹.

أولاً: آثار الحكم الغيابي

الأصل في محاكمة المتهم هي مواجهته وذلك ما يتطلب حضوره لأن حضور المتهم من الإجراءات الجوهرية في المحاكمة، وذلك لي يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه، أما إذا صدر حكم على المتهم و كان متخلفاً، فإنه يترتب عليه مجموعة من الآثار ويفقد المحكوم عليه حقه في الطعن أمام المحكمة العليا، إلى أن النيابة العامة يمكن أن تطعن أمام المحكمة العليا في الحكم الذي يكون بالبراءة في 8 أيام و لا يمكن الطعن في القرارات التي يكون الحكم فيها بالإدانة².

ويترتب على المتهم الذي صدر في حقه حكم غيابي بالإدانة أن ينشر هذا الحكم في أحد الجرائد الوطنية، و أن يتم أيضاً تعليق نسخة من الحكم على مقر مجلس الشعبي البلدي موطن المتهم وعلى باب محكمة الجنايات التي في المجلس القضائي وفي أملاك الدولة، أما بالنسبة للأحكام الصادرة بالبراءة فإنها تكون بمثابة حكم حضوري فإن لم تقوم النيابة بالاستئناف فإن الحكم يكون نهائياً بنسبة للمتهم و يكون حكم قطعي ليس تمهيدي³.

¹- زليخة التجاني، مرجع سابق، ص 236.

²- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 1424.

³- زليخة التجاني، المرجع نفسه، ص ص 237-238.

ثانيا : سقوط الحكم الغيابي

الحكم الغيابي الذي يكون صادر عن محكمة الجنايات بسبب تخلف المتهم عن الحضور ،يكون ذو طابع تمهيدي أي حكم يمكن أن يتغير ليس حكم بات ولا يمكن للمتهم أن يقوم في الطعن فيه بالمعارضة،¹ و الحكم الغيابي الصادر من المحكمة يكون مهدد بالزوال، أي عندما يقوم المتهم بتسليم نفسه أو يقع القبض عليه يسقط الحكم بقوة القانون وتقوم المحكمة بالإجراءات الجديدة و جدولة جلسة لإعادة المحاكمة من جديد في حالتها العادية، ويتبع صدور حكم جديد في حق المتهم قد يكون بالإدانة أو البراءة ولا يكون الحكم السابق له علاقة بالحكم الجديد.

المبحث الثاني: إجراءات محكمة الجنايات في ظل تعديل 2017

عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017، من خلال القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، قام المشرع الجزائري بإعادة تنظيم محكمة الجنايات، بمقتضى المادة 248 ق إ ج ج منه، فأصبح يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و استئنافية وهي درجة ثانية للتقاضي ، وأيضاً قام بتعديل تشكيلتها وجعلها تتعدد كقاعدة عامة بتشكيلة عادية مكونة من القضاة المحترفين والمحلفين واستثناء بتشكيلة خاصة تكون مكونة من القضاة فقط، وهذا عند الفصل في بعض الجرائم و التي حددها المشرع في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، وأيضاً في حالة الفصل في القضايا غيابياً²، فمن هذا المنطلق قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين ،المطلب الأول نتطرق فيه إلى بنية محكمة الجنايات والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى مراحل إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

¹- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، 1425.

²- محمد حزيب، "تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي"، مجلة صوت لقانون، جامعة لونيبي البلدية 2 العدد 02 (المجلد السادس-2019.11.30)، ص ص 746 إلى 748.

المطلب الأول: بنية محكمة الجنايات

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية، وأيضاً إلى التشكيلة الاستئنافية وفي الفرع الأول إلى اختصاصات محكمة الجنايات في الحالات العادية و في حالة تمديد الاختصاص.

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى تشكيلة كل من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية.

أولاً: تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية

بعد أن جاء المشرع الجزائري بنظام جديد لمحكمة الجنايات التي عدل في تشكيلتها، ففي الدرجة الأولى من التقاضي يرأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً يساعده قاضيين و أربعة محلفين حسب نص المادة 258 فقرة 01 ق إ ج ج، مع العلم أن تشكيلة محكمة الجنايات السابقة كانت تكتفي بمحلفين اثنين (02) فقط و ذلك طبقاً للمادة 258 ق إ ج ج من القانون 15-02 أي قبل تعديل 2017¹، وأيضاً فلا يمكنها أن تتعقد إلا بوجود كل من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط لنتناول تفصيل التشكيلة من خلال العناصر التالية:

1- القضاة

يأمر رئيس المجلس القضائي بتعيين قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات لاستكمال التشكيلة في حالة وجود مانع لدى أحد القضاة الأصليين. يتم استخلاف رئيس الجلسة بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة إذا تعذر عليه مواصلة الجلسة، ويمكن رد أو منع القاضي من الفصل في الدعوى كلما توافر سبب يدعو إلى الشك في تحيز القاضي إلى أحد المتقاضين أثناء الفصل في الدعوى العمومية، ولقد نظم المشرع الجزائري كيفية تحية القاضي وهو حق للمتهم وكل خصم في الدعوى العمومية ، حيث يقدم هذا الطلب كتابياً ضد أي قاضي من القضاة الحكم أو ضد الهيئة كاملة، يشمل طالب الرد

¹- زهية بن حنو، صابرين بن مير، إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون 07/17، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/06/06، ص ص 15.14.

اسم القاضي أو القضاة الذين يريد تنحيهم و أن يحتوي أيضا على أوجه الرد المدعى بها ومبرراتها¹.

- وأيضا لا يجوز الجمع بين صفتين قضائيين في موضوع واحد، وهي قاعدة تخص القضاة والمحلفين في أن واحد.

القضاة بوجه عام، لا يجوز الجمع في قضية واحدة بين قاضي تحقيق وقاضي حكم أو قاضي تحقيق وممثل النيابة العامة أو قاضي حكم وممثل النيابة العامة، ضمانا للفصل بين هذه الجهات و إعمالا لحكم المادة 212 فقرة 01 من ق إ ج ج والتي تنص على أن " وللقاضي أن يصدر حكمه الخاص تبعا لاقتناعه الخاص" والمادة 260/1 من نفس القانون المعدل بالقانون 07-17 التي تنص " لا يحوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات"، حيث و سعت عدم جواز الجمع لأعضاء النيابة العامة، فلا يجوز لعضوها إذا كان قد باشر في موضوع ما سلطته في الاتهام أن يجلس بعد ذلك كعضو في محكمة الجنايات بأية صفة كانت².

لكن قضت المحكمة العليا أن القاضي الذي حقق في قضية بصفته قاضي تحقيق أو عضو في غرفة الاتهام يمكن له تمثيل النيابة العامة في محكمة الجنايات في نفس القضية عند الفصل فيها، مبررين هذا أن عضو النيابة العامة لا يعدو موقفه عن تقديم طلبات تخضع لسلطة الهيئة القضائية التقديرية وهو اجتهاد جاء لمخالفة المادة 260 ق إ ج ج التي كانت تمنع كليا الجلوس في الحكم في محكمة الجنايات³.

2-المحلفون

تبنى المشرع الجزائري نظام المحلفين بالنسبة لمحكمة الجنايات في مرحلة مبكرة وعرفت تذبذبا في الأخذ به، فقد ورث المشرع الجزائري نظام المحلفين أو الأصح نظام مساعدي القضاة من التشريع، رغم أنه عندما أنشئت محاكم الجنايات les cours d'assises أول

¹-بوعلام قلال، استئناف أحكام المحكمة الجنائية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان

عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص ص13-14.

²- عبد الله أوهاببيبة، مرجع سابق، ص90.

³- عبد الله أوهاببيبة، المرجع نفسه، ص91.

مرة في الجزائر بمرسوم 1854/08/19 كانت تتشكل من خمسة قضاة محترفون و لم يدرج فيها العنصر الشعبي إلا بصدور مرسوم 24/10/1870.

و قد قرر المشرع الجزائري بعد الاستقلال الإبقاء على نظام مساعدي القضاة من خلال المرسوم 146-63 المؤرخ 25/04/1963 الذي أنشأ المحاكم الجنائية الشعبية، و جعل عدد المساعدين المحلفين ستة (06)¹، المادة 07 من المرسوم 63-146.

ليأتي بعدها الأمر 66-155 المؤرخ يونيو 1966 بإلغاء المحاكم الجنائية الشعبية لتحل محلها محاكم الجنايات التي أصبحت تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين و أربعة مساعدين المادة 258 ق إ ج ج وبذلك أكد المشرع الجزائري تمسكه بالعنصر الشعبي ضمن تشكيل محكمة الجنايات و كرس ذلك دستور 1976 (المادة 168 منه أيضا كرس الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم سنة 2016 بالقانون 06-01 نظام القضاء الشعبي عن طريق إشراك المحلفين في تشكيلة المحكمة تنص المادة 164 منه " يختص القضاة بإصدار الأحكام، و يمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون"².

وفي سنة 1991 دخلت الجزائر في ما يعرف بالعشرية السوداء و أصبح التمسك بإشراك العنصر الشعبي بمحكمة الجنايات يتضائل و تم وضع مشروع تشريعي لتعديل قانون الإجراءات الجزائية والذي اقترح فيه تعديل المادة 258 ق إ ج ج التي جاء نصها في التشريع كما يلي "تشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم" كما صاحب أيضا تقديم هذا المشروع إجراء عدة ندوات واستطلاع للرأي قامت به وزارة العدل حض رؤساء المجالس القضائية عبر التراب الوطني، وأعضاء منظمات المحامين لتقديم موقفها من المشروع الموضوع وكانت من نتائج هذه النقاشات صدور الأمر 95-10 المؤرخ في 25/02/1995، و الذي بموجبه خفض عدد المحلفين إلى اثنين بعدما كانوا أربعة-المادة 258 ق إجراءات جزائية.³

¹- زليخة التجاني، مرجع سابق، ص 126.

²- عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 88.

³- زليخة التجاني، المرجع نفسه، ص ص 128.129.

وبعد ذلك يأتي التعديل 17-07¹ المؤرخ في 27 مارس 2017، المادة 258 ق إ ج ج و التي تنص على أنه" تشكل محكمة الجنايات من قاض برتبة مستشار و من قاضيين مساعدين و(04) أربعة محلفين وبذلك عاد الحال إلى ما كان عليه قبل سنة 1995 فكرس المشرع الجزائري الأغلبية للمحلفين بالنص في المادة 258 فقرة 2².

و لقد وضع المشرع الجزائري شروط يجب أن تتوفر في الشخص الذي يأخذ صفة المحلف وحتى يكون ضمن هيئة الحكم في محكمة الجنايات، وتتعلق هذه الشروط بلياقة وأهلية المحلف وشروط أخرى متعلقة بعدم التعارض مع صفة المحلف.

فهناك شروط متعلقة بلياقة المحلف حددتها المادة 261 من ق إ ج ج، وهي أن يكون الشخص الذي يتقدم لشغل وظيفة المحلف بمحكمة الجنايات من جنسية جزائرية سواء كان ذكرا أو أنثى، كما يشترط فيه بلوغ ثلاثين سنة كاملة، ملم بالقراءة والكتابة ومتمتعا بالحقوق المدنية والعائلية والسياسية كما يجب أن لا يكون فاقدا للأهلية، وقد حدد المشرع حالات فقدان الأهلية من خلال المادة 262 ق إ ج ج، الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة أو كان محكوم عليهم غيابيا في محكمة الجنايات و صادر في شأنهم أمر بالإيداع أو القبض أو كانوا في حالة إتهام، كما يستبعد أيضا موظفي وأعاون الدولة المعزولين من وظائفهم، وكذلك أعضاء النقابات المهنية الذين منعوا من مزاوله المهنة، و أخيرا المفلسين و الأشخاص المحجوز عليهم³.

ومن الشروط أيضا عدم التعارض والتي نص عليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 263 ق إ ج ج، وهي عبارة عن مجموعة من الوظائف تتعارض مع مهنة المحلف وهي نوعان حالة التعارض المطلق وهي الوظائف الحكومية والتشريعية، لأن الدستور الجزائري نص على الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية و القضائية، وما منع بعض الأشخاص الشاغلين مناصب حكومية أو شرعية من أن يكون محلفين إلا نوع من الحفاظ على هذا الفصل وهم مذكورين في المادة 263 ق إ ج ج، وأيضا الوظائف القضائية وهم

¹- قانون رقم 17-07، المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438، الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتم الأمر

15 رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر، 1386 الموافق 8 يونيو 1996، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

²- عائشة عبد الحميد، "نظام القضاء الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات ضمان لتحقيق العدالة الاجتماعية في مرفق

القضاء"، دفاثر السياسة والقانون، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 01، المجلد 12، 01/01/2020، ص 391.

³- بوعلام قلال، مرجع سابق، ص 16.

رجال القضاء وأعضاء مجلس الدولة ومجلس المحاسبة وأستبعد بعض الوظائف الإدارية و المقصود هنا هي المتعلقة بالمناصب العليا للدولة كمنصب الأمين العام للحكومة وإحدى الوزارات والمدير بإحدى الوزارات، و الوالي ، وأمينها العام ، رئيس الدائرة و أستبعد أيضا مصالح الشرطة ، ورجال الجيش العاملون في البر أو البحر أو الجو حال اشتغالهم بالخدمة من أن يكونوا محلفين.

وكذلك الأمر للموظفين أو المندوبين العاملين في خدمة الجمارك والضرائب، بمصلحة السجون أو مياه وغابات الدولة، ويعد منع موظفي الشرطة و الجيش من ممارسة مهنة المحلف أمر طبيعي كونهم من رجالات القانون الذي تؤثر الوظيفة كثيرا في شخصيتهم وأسلوب تعاملهم مع المتهمين، وبالنسبة للتعارض النسبي وهي المشاركة في الإجراءات فلا يجوز أن يعين محلفا في قضية من سبق له القيام بعمل من أعمال الضبط القضائي أو إجراءات التحقيق بها أو أدى فيها شهادة أو قيام بعمل مترجم أو مبلغ أو خبير أو شاك أو مدعى مدني، وأيضا في حالة وجود رابطة قرابة أو مصاهرة فكل من كانت له علاقة قرابة أو مصاهرة مع المتهم أو محاميه لا يصح أن يكون محلفا¹.

3- النيابة العامة

يعد تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات أمر أساسي وجوهري ومن النظام العام، فيمكن أن يقوم بهذه المهمة النائب العام نفسه أو ينتدب أحد نوابه أو مساعديه من قضاة النيابة العامة سواء كانوا قضاة على مستوى المجالس القضائية أو على مستوى المحاكم الابتدائية وذلك من أجل حضور جلسات الدورة الجنائية كلها أو لتأمين حضور جلسة واحدة أو أكثر من جلسات المحكمة خلال نفس الدورة²، فالنيابة العامة جهاز منوط به تحريك الدعوى العمومية ورفعها وممارستها أمام القضاء و متابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي³.

¹- زليخة التجاني، مرجع سابق، ص ص 137. 135.

²- الحسين حيمر، إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص40.

³- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية، الجزائر، ص33.

وحسب نص المادة 256 ق إ ج ج بخصوص تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات فتنص على أنه: "يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة"، فتحضر المحاكمة و تبدي الطلبات نيابة عن المجتمع وهي بذلك تعد خصما أصيلا في الدعوى العمومية شأنها شأن أي خصم في الدعوى، كما منحها المشرع حق إبداء أي طلب حتى وإن كان لصالح المتهم لأن من أهم أهدافها هو السهر على حسن تطبيق القوانين¹.

4- أمين الضبط أو عون الجلسة

يعتبر أمين الضبط من العناصر الأساسية لتشكيلة محكمة الجنايات حيث أنه عنصر أصليا في تشكيلتها، وهذا ما نصت عليه المادة 257 من ق إ ج ج "يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط" يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة. يقوم كاتب الضبط في الهيئة الجزائية أو أمين الضبط وجوبا بتحرير محضر الجلسة أو الجلسات ويقوم بتدوين فيها جميع الإجراءات التي تتم فيها و يوقع عليها². كما يقوم أمين الضبط بالانتقال رفقة رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية حسب الحالة، للقيام باستجواب المتهمين الموقوفين وتسليمهم نسخة من قرار الإحالة وقائمة المحلفين وقائمة الشهود، كما يقوم أيضا بتحضير قائمة المتهمين الذين ليس لهم دفاع وإرسالها إلى نقابة المحامين لتعيين التلقائي كما يقوم بوضع نسخة من الملف تحت تصرف الدفاع بعد التأكد من تأسيسه قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل³.

أ- تشكيلة محكمة الجنايات العادية

تتشكل محكمة الجنايات من مجموعة من القضاة المحترفون أحدهم رئيسا والباقي مساعدين، مما يطبع هذه المحكمة بطابع القضاء الجماعي على خلاف محاكم الجرح والمخالفات حيث القضاء الفردي⁴، كما أضاف القانون 07-17 لهذه التشكيلة تعديل في نظام المحلفين فأصبحت التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات كالآتي :

¹- بوعلام قلال، مرجع سابق، ص17.

²- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص29.

³- بيا غوث، مرجع سابق، ص222.

⁴- زليخة التجاني، مرجع سابق، ص1080.

أ- القضاة المحترفون

تتكون محكمة الجنايات الابتدائية من مجموعة من القضاة المحترفون أحدهم يكون رئيسا والباقي مساعدون.

حيث يتحدد العنصر القضائي في محكمة الجنايات الابتدائية وفقا للمادة 258 فقرة 01 ق إ ج ج "بقاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي، وقاضيين اثنين من قضاة المجلس القضائي يعينهم رئيس المجلس.

وقد احتل المشرع الجزائري وقوع موانع للقضاة تجعل من مواصلة المحاكمة أمرا صعبا بوضع حلولا متمثلة في تعيين قضاة احتياطيين يحضرون المرافعات من أجل استكمال التشكيلة في حالة الضرورة و قد جاء ذلك في نص المادتين 258-259 من ق إ ج ج المعدل والمتمم وفي هذه الحالة تتم الإجراءات حسب ما يلي:

- يجوز انتداب قاضي أو أكثر من مجلس قضائي آخر من أجل استكمال التشكيلة، بقرار من رئيسي المجلسين القضائيين المعنيين.

ب- تشكيلة محكمة الجنايات الخاصة

إذا تعلق الأمر بالحالات الخاصة أين يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب فإن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تتكون من القضاة فقط، ويقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو من يمثله، ويعاون محكمة الجنايات أمين ضبط لتدوين وإضافة عون جلسة¹، ولقد نص المشرع عن انعقاد تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط.

وبالنسبة لهذه التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات قد يكون السبب الذي جعل المشرع الجزائري هذه الجرائم الثلاثة دون غيرها من الجرائم اعتبارا لخطورتها القسوى أو لطابعها المعقد، إلا أنه لم يحدد عدد القضاة المشكلة لمحكمة الجنايات سواء منها الابتدائية أو الاستئنافية عندما تتعد بالتشكيلة الخاصة المكونة من القضاة فقط للفصل في قضايا الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات أو التهريب، ولم يبين أيضا إن كانت الإجراءات

¹- هنية عميروش ، "الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات، على ضوء القانون 07-17" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العدد03، 2019، ص.468 .

المتبعة أمام محكمة الجنايات المنعقدة بالتشكيلة العادية، تتبع أمامها أيضا بما فيها طريقة طرح الأسئلة وتحرير ورقة التسبب¹

ثانيا: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية

قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 17 مارس 2017 المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، بأحداث تعديلات جد عميقة تخص محكمة الجنايات

بموجب هذا التعديل قام المشرع بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية لأول مرة في تاريخ الجزائر، حيث انشأ محكمة جنائية استئنافية كدرجة ثانية للتقاضي في القضايا الجنائية.

وقد جاء في المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 المتعلق بالتنظيم القضائي: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول"².

و حسب هذه المادة فإن تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية لا تختلف عن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية إلى من حيث رتبة رئيس الجلسة و ما عدا ذلك فإن التشكيلة المكونة لمحكمة الجنايات سواء ابتدائية أو استئنافية هي نفسها من حيث العدد و بالنسبة لباقي أفراد التشكيلة من نائب عام و أمين ضبط و عون الجلسة فليس هناك اختلاف بين المحكمتين، ويعين القضاة بالنسبة للمحكمة الجنايات العادية أو الخاصة بأمر من رئيس المجلس القضائي للفصل في القضايا المجدولة في الدورة، فإن كان عددهم غير كاف يمكن انتداب قاضي أو أكثر من مجلس قضائي آخر بقرار مشترك لرئيس المجلسين القضائيين المعنيين، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، أما بالنسبة للقضاة الاحتياطيين فإن رئيس المجلس يعين عند الضرورة في نفس الأمر قاضيا أو أكثر سواء للمحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.³

و يتعين على الاحتياطيين متابعة إجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات، فإذا وقع طارئ لأحد القضاة الأصليين يعوضه في الحين أحد الاحتياطيين دون إعادة الإجراءات من

¹- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 468.

²- عميروش هنية، مرجع سابق، ص 467 .

³- قلال بوعلام، مرجع سابق، ص ص 56.55.

بدايتها، أما إذا طرأ مانع لرئيس المحكمة فيعوضه الأعلى رتبة من الأصليين، و يجوز أيضا لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعد إجراء قرعة استخراج المحلفين الأصليين، أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور و متابعة المرافعات¹.

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون، و الاختصاص هي أهلية سلطة أو محكمة في اتخاذ إجراء و الفصل في قضايا معينة، و استوفي أعضائها شروط صلاحيتهم للجلوس للقضاء تعين البحث عن نطاق ممارسة تلك الولاية يترتب عليها انعدام الحكم أو الإجراء².

و تعد قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام لذا يتعين على الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى العمومية أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في نظرها و حتي ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات بالفصل في الجرائم المعروضة أمامها يجب :

- أن تكون الجريمة تحمل وصف جنائية أو وصف جنحة أو مخالفة مرتبطة بها
- أن تكون قد أحييت إليها بقرار صادر عن غرفة الاتهام
- أن يكون الشخص المحال إليها من الأشخاص البالغين جزائيا

و من خلال هذا سنقوم بدراسة اختصاص محكمة الجنايات في ما يلي:

في الحالات العادية لاختصاص محكمة الجنايات وفي حالات تمديد الاختصاص بمحكمة الجنايات.

أولا: حالات العادية لاختصاص محكمة الجنايات

- يقوم اختصاص محكمة الجنايات في الحالات العادية على ثلاث معايير تتمثل في
- على أساس الشخص مرتكب الجريمة
- نوع الجريمة
- مكان وقوع الجريمة

¹- هنية عميروش، مرجع سابق، ص ص.468.469.

²- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص ص355-354.

1- الاختصاص الشخصي

فبالنسبة إلى الاختصاص الشخصي المتعلق بشخصية المتهم يمكن القول أن محكمة الجنايات تكون مختصة فقط بالفصل في الجنايات المنسوبة إلى الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي كقاعدة عامة، وهي سن الثامنة عشر من العمر، المنصوص عليها والمحددة في المادة 442 من ق إ ج ج، التي تنص على أن يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر، وكذلك المادة 443 من نفس القانون التي تنص على أنه تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، وليس بيوم تقديمه إلى المحاكمة¹.

تنص المادة 249 ق إ ج ج على أن " محكمة الجنايات الابتدائية لها كامل الولاية في الحكم جزئياً على الأشخاص البالغين".

و استثناء عن قاعدة اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات المنسوبة إلى البالغين سن الثامنة عشر ورد في الفقرة الثانية من المادة 249 ق إ ج ج، بما يفيد أن محكمة الجنايات تختص، كذلك بالفصل في الجنايات المنسوبة إلى الأشخاص البالغين سن السادسة عشر (16) من العمر كاملة الذين يرتكبون أفعالاً إرهابية أو تخريبية المحالين إليها من طرف غرفة الاتهام بقرار نهائي².

2 - الاختصاص النوعي

تختص محكمة الجنايات بصورة أصلية بالفصل في جميع الوقائع المجرمة الموصوفة، بأنها جنايات وتؤكد على ذلك المادة 248 ق إ ج ج " تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات".

فتنص المادة 248 ق إ ج ج في فقرتها الأولى على أنه، "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل، في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

¹ - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 15.

² - عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 16.

ومنه فإن الجنايات و الجنح والمخالفات المرتبطة بها تختص محكمتي الجنايات الابتدائية كدرجة أولى ومحكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية.¹

وقد أقر قضاء المحكمة العليا على أن إغفال الفصل في الدعوى المدنية التبعية يعتبر خرق للقانون، و في هذا الشأن خلصت إلى أن المحكمة ملزمة بعقد الجلسة المدنية بغض النظر عن الحكم القضائي في الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة متى كانت هناك أهداف مدنية، و أن عدم الفصل في الدعوى المدنية بتركها قائمة أمام محكمة جنايات فيتعين إرجاع القضية إليها للفصل فيها من جديد.²

3- الاختصاص الإقليمي

أما بالنسبة إلى الاختصاص الاقليمي أو المحلي أو المكاني لمحكمة الجنايات فإنه اختصاص مرتبط ومتوازي مع اختصاص غرفة الاتهام التي تنسب إلى نفس المجلس القاضي الذي تنسب إليه محكمة الجنايات، وعليه فإذا كانت محكمة الجنايات لا تختص بنظر أي إتهام آخر غير ذلك الذي صدر عن غرفة الاتهام فإن المادة 251ق إ ج ج تنص على أنه " ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها بشأن الدعاوى المحالة عليها من غرفة الاتهام حتى ولو كان قرار الإحالة يشمل على خطأ في وصف الجريمة، كما نصت المادة 250 ق إ ج ج على أنه لا تختص محكمة الجنايات بالفصل في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام".³

فتنص المادة 02/252 ق إ ج ج على أنه " ويمتد اختصاصها أي محكمة الجنايات إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص" وايضا المادة 250 ق إ ج ج " تعقد محكمة الجنايات جلساتها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس:

¹- زليخة التجاني، مرجع سابق، ص 115 .
²- سميحة رامو، تنظيم محكمة الجنايات، في ضل القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/07/10، ص 17.

³- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 17.18.

تغيير مكان انعقاد محكمة الجنايات في ق إ ج فرنسي يتم بقرار مسبب من مجلس الاستئناف (المادة 235 منه)¹.

ثانياً: حالات تمديد اختصاص محكمة الجنايات

القاعدة العامة أن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الجرائم التي تحمل وصف جنائية و الجنح و المخالفات المرتبطة بها و أيضاً تفصل في الدعوي المدنية التبعية، و رد الأشياء، و التي تقع في كامل دائرة اختصاص المجلس الذي تتبع له و الواردة في قرار الإحالة عليها الصادر من غرفه الاتهام إلى أن هذه القاعدة قد تطراً عليها استثناءات و التي من شأنها أن تمدد اختصاص محكمة الجنايات تارة إلى دوائر اختصاص مجالس أخرى و تارة أخرى إلى جرائم واقعة خارج الوطن و هذه الاستثناءات تتمثل فيما يلي:

1: تمديد الاختصاص بسبب الارتباط

تنص المادة 188 ق إ ج ج على أنه "تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية :

- 1- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
- 2- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
- 3- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
- 4- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلفة أو المتحصل عليها من جنائية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

وتبرير الامتداد هو صلة الارتباط بين هذه الجرائم وعدم إمكانية التجزئة بينها وإصدار عدة أحكام بشأنها، وبذلك فإن محكمة الجنايات مختصة في كل الجرائم المرتبطة ببعضها، ولو وقعت في دائرة اختصاص مجالس قضائية أخرى وهذا الارتباط حدده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 188 ق إ ج ج وذلك لتفادي وقوع أحكام متناقضة عن وقائع مرتبطة.

¹- جمال نجيمي، ق إ ج ج على ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 54 .

2: تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج

في حالة ارتكب جزائري وقائع خارج الوطن كان وصفها القانوني في القانون الجزائري جنائية، يجوز متابعتها عبر تحريك الدعوى العمومية من طرف النائب العام لمحل إقامة المتهم أو آخر عنوان معروف له داخل الوطن أو مكان إلقاء القبض عليه. لكن المشرع الجزائري اشترط شرطين لتحريك الدعوى العمومية في حقه وهما:

- عودة الجاني إلى أرض الوطن.

- أن لا يكون قد حكم عليهما نهائيا على نفس الوقائع في الخارج، وفي حالة الإدانة والحكم عليه، أن يثبت الجاني أنه قضي العقوبة المحكوم عليه أو أنها سقطت عنه بالتقادم أو استنفاد من العفو¹.

فتنص المادة 582 ق إ ج ج على أنه "كل واقعة موصوفة بأنها جنائية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية، يجوز أن يتابعها في الجزائر غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر، ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضي العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

3: تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام

طبقا لنص المادة 548 ق إ ج ج التي تنص على أنه "يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجرح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا لسبب قيام شبهة مشروعه، أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى و إحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها".

وتطبيقا لذلك فإن محكمة الجنايات يمكن أن يمتد اختصاصها للفصل في جنائيات التي لا تقع في دائرة اختصاصها ولم تحل إليها بقرار من غرفه الاتهام، وإنما بقرار المحكمة العليا إذا رأت هذه الأخيرة بموجب سلطاتها التقديرية أن هذه الجنايات يمكن أن تشكل أساسا لإخلال بالأمن العمومي أو بحسن سير العدالة أو قيام شبهات مشروعة،² وتابعا لذلك فقد

¹- بيا غوث، مرجع سابق، ص205 .

²- سميحة رامو، مرجع سابق، ص21.

قضت المحكمة العليا في الجزائر بأن حسن العدالة، تقتضي أن تخضع قضية حادث مرور المسؤول عنها موظف يعمل بالمحكمة إلى محكمة أخرى¹.

4: تمديد الاختصاص في إطار قاعدة قاضي الأصل القاضي الدفع

تنص المادة 209 والمادة 202 ق إ ج ج على أنه يجوز للمتهمين المدعي المدني ومحاميه إذاعة مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بالفصل فيها بدون اشتراك المحليين، وبعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى ومن بين حالات الخروج عن قواعد الاختصاص تطبيق قاعدة قاضي الأصل قاضي الفرع التي سبق التعرض لها، حيث تفصل محكمه الجنايات في جميع المسائل العارضة،² التي تثار أمامها، لهذا تحدها أحكام المادة 290 ق إ ج ج ولو خرجت عن اختصاصها المكاني.

5: تحديد الاختصاص ليس صفة الجاني

القاعدة العامة هو أن قاضي التحقيق يحقق مع كافة المجرمين أي كان وضعهم وجنسياتهم وسنهم، غير أن المشرع الجزائري استثنى من ذلك حالات معينة سن فيها قواعد خاصة نظرا لطبيعة الوظائف التي يزاولها بعض الأشخاص أو لمسؤولياتهم السياسية، أو لظروفهم الشخصية، فإذا رأى النائب العام، أو رئيس المجلس القضائي تعين حينئذ على هذا الأخير تكليف قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص بإجراء تحقيق في الدعوى عملا بالمادتين 576 و 577 من ق إ ج ج.

إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطار بالدعوى بإرسال ملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار خارج دائرة الاختصاص القضائية، التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة، بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي³.

¹ - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1996، جزء 1 ص 38.

² - زليخة التجاني، مرجع سابق، ص 67.

³ - جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 43.

إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته، أو أثناء مباشرتها في دائرة التي تختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات¹.

المطلب الثاني : إجراءات سير المرافعات و صدور الحكم أمام محكمة الجنايات

بعد استكمال كافة الإجراءات الخاصة بتحضير للمحاكمة الجنائية تأتي مرحلة أخرى مهمة تمر بها الدعوى، وهي مرحلة سير الجلسة وإجراءات افتتاحها إلى غاية النطق بالحكم أمام محكمة الجنايات ولقد قمنا بدراسة ذلك من خلال إجراءات سير الجلسة (الفرع الأول، وأيضا مرحلة صدور الحكم في كلى الدعويين الفرع الثاني).

الفرع الأول : إجراءات سير جلسة محكمة الجنايات

تقوم جلسة محكمة الجنايات على عدة إجراءات تبدأ بإجراءات افتتاح الجلسة والتي تكون في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة، وتفتح بدخول المحكمة قاعة الجلسات بحضور التشكيلة الكاملة من قضاة ومحلفين و كذا النيابة العامة و بالإضافة إلى المتهم، حيث يجلس الرئيس في الوسط بين القاضيين المحترفين كما يجلس كل من القضاة الشعبيين إلى جانب كل من القاضيين المختلفون ويجلس النائب العام، على يمين المحكمة وكاتب الضبط على يسار المحكمة، ثم تأتي إجراءات تتعلق بالسلطات رئيس المحكمة ومنها ما هو متعلق بقواعد سيل المرافعات أمام محكمة الجنايات إلى آخر مرحلة قبل صدور الحكم وهي مرحلة المداولات التي تحدد مصير المتهم بالإدانة أو بالبراءة.

أولا: سلطات رئيس المحكمة الجنائية

لقد منح المشرع الجزائري رئيس المحكمة الجنائية عدة سلطات نذكر منها ما يلي :

1- ضبط و إدارة الجلسة

يقرر قانون الإجراءات الجزائية حكما مشتركا يتعلق بسلطة القضاء الجزائي عاديا أو متخصصا في تنظيم السير الحسن للمحاكمة فسمح له، باتخاذ موقف تجاه المتهم والحاضرين الذين قد يخلوا بنظام الجلسة فتتص المادة 286 ق إ ج ج "ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس و تتص المادة 286 فقرة 2 ق إ ج ج " للرئيس السلطة كاملة

¹- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2003، ص 227.

في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الإحترام الكامل لهيئة المحكمة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة"، وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعائهم، ويتبين من خلال مناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض وهو حكم يتعلق بضبط جلسات محكمة الجنايات، ويطبق على باقي الهيئات الجزائية المختلفة، و لرئيس محكمة الجنايات أن يحظر على الأطفال دخول الجلسة طبقاً للمادة 285 ق إ ج ج فتنص المادة 3/82، 4 من قانون حماية الطفل لقسم الأحداث على جواز إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا متى رأى أن مصلحته تتطلب ذلك، و في هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم حضورياً"، و يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها"، و أيضاً للرئيس إبعاد كل من يخل من الحاضرين بنظام الجلسة بأي شكل كان فتنص المادة 295"إذا حدث بالجلسة أن أدخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة و في حالة عدم امتثال المتهم لنظام الجلسات و إحدائه شغبا يثير انتباه القاضي أو يشكل خطر يمكنه إبعاده عن الجلسة و تعتبر محاكمته حضورية¹.

2- تعيين محلفي الحكم

بعد أن تفرغ المحكمة من مراجعة قائمة محلفي الدورة تنتقل إلى مرحلة أخرى، فبشأن كل دعوى قضائية مثارة أمام محكمة الجنايات يتعين تشكيل تشكيلة محلفي الحكم، لأجل ذلك تتعقد محكمة الجنايات في اليوم المحدد لكل قضية و في جلسة علنية و بحضور المتهم يقوم الرئيس بوضع أسماء المحلفين المعنيين بالمشاركة في الحكم، و المسجلة أسمائهم في قصاصات ورقية داخل صندوق تحسباً لبدأ عملية القرعة الخاصة باختيار المحلفين الذي يجلسون إلى جانب القضاة لتشكيل هيئة الحكم لمحكمة الجنايات، و ينبه رئيس المحكمة المتهم بحقه برد ثلاث محلفين و هذا الحق يمكن أن يقوم به المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه دون أن يلزم بأن يبين سبب الرد².

¹- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، صص 108.107.

²- بيا غوث، مرجع سابق، صص 275.275.

ثانيا :المرافعات أمام محكمة الجنايات

1-استجواب المتهم وسماع الأشخاص

تتم في هذه المرحلة مناقشة أدلة الأثبات و الاتهام و التي تكون مبنية على أساس مبادئ تضمن حقوق كافة أطراف الدعوى العمومية، و تتمثل في استجواب المتهم و سماع الأشخاص من ضحية و شهود و خبراء.

و الرئيس يقوم باستجواب المتهم و هذا حسب المشرع الجزائري عن هويته ¹.

1استجواب المتهم

للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى جميع الأدلة للوصول إلى الحقيقة، و هي وسيلة دفاع تمكن المتهم من تنفيذ الأدلة القائمة ضده و الرد عليها، حيث يسمح للمتهم أن يحاط علما بالاتهامات المضافة عليه، و كل ما يوجد ضده في ملف الدعوى العمومية من قرائن و أدلة و يتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته عن التهمة المنسوبة إليه، مع وجود حضور دفاعه الممثل في محاميه و هذا حسب ما نصت عليه المادة 292 ق إ ج ج، "أن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبا و عند الاقتضاء يقوم الرئيس بتعيين محاميا للمتهم"، و تبعا لذلك و بعد الانتهاء من للاستجواب و التحقيق فإنه يجوز لأعضاء محكمة الجنايات بما فيهم المحلفين وفقا للمادة 287 ق إ ج ج من توجيه أسئلة المتهم فتبقى المادة سائدة لكل شخص يتم سماعه، و لا يجوز لهم إظهار رأيهم كما يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني وفقا للمادة 288 ق إ ج ج، أن يوجهوا الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس

1-2 سماع الأشخاص

يجوز المدعي المدني إقامة دعوات مع الدعوة العمومية في الجلسة نفسها، و يمكن ذلك عن طريق و بموجب تصريح كتابي أو شفهي كما هو مقرر في نص المادة 240

¹- الفحلة مديحة، "حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري" مجلة البدر، جامعة بشار، العدد02، فبراير سنة2016، ص51

ق إ ج ج، المعدل و المتمم بقولها " يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 27 من هذا القانون، أو بتقرير لدى كاتب الضبط قبل الجلسة و أما أثناء الجلسة بتقرير يثبت الملف او بإحداثه في مذكرات.

و بذلك تفصل المحكمة هنا الطلب لقبوله، و هو ما نصت عليه المادة 244 ق إ ج ج " تقدر الجهة القضائية قبول الادعاء المدني و يجوز أن يشار الدفع بعدم قبول الادعاء من جانب النيابة العامة او المتهم او المسؤول عن الحقوق المدنية أو من اي صدع مدني آخر".

1-3 سماع الشهود و الخبراء

أ- سماع الشهود

تعتبر شهادة الشهود من أهم طرق الإثبات أمام القضاء الجنائي و الأكثر شيوعاً و تكون عن طريق إقرار شخص أمام جهة قضائية بما سمعه أو أدركه بحواسه، و يتم تكليف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم أمام القضاء بناء على طلب من الخصوم أو طلب من المحكمة، و يجب على الجهة القضائية سماع الشاهد أو الشهود الذين كلفوا بالحضور للإدلاء بشهادتهم سواء كانوا من شهود الأثبات أو شهود النفي¹.

في حال ما تعدد الشهود يؤدون شهادتهم متفرقين، و الرئيس ينظم و يرتب سماع شهادتهم بحسب ما يراه، و إلا طبق القاعدة الأصلية و هي سماع شهادة أطراف والخصوم طالبي المتابعة طبقاً للمادة 2/225 ق إ ج ج الرئيس بما له من سلطة ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود و قبل أداء الشهادة يذكر الشاهد اسمه و لقبه و سنه و عن مهنته و موطنه و قرابته بأحد أطراف الخصومة المتهم و المسؤول عن حقوق المدنية و المدعي المدني، أما إذا كان في علاقة مع أي من الأطراف السابقين. يؤذي اليمين القانونية في حين أن القانون فيما يتعلق بالشهادة أمام محكمة الجنايات يقرر في المادة 286 فقرة 3 ق إ ج ج أن الشهود الذين يستدعيهم الرئيس بناء على سلطة تقديرية أو بطلب من النيابة العامة، و لم يسبق استدعائهم يعفون من حلف اليمين، كما يجوز لكل أطراف الخصومة توجيه ما يروونه من أسئلة للشاهد بواسطة الرئيس، ما عدا النيابة العامة التي يجوز لها سؤال الشاهد مباشرة و

¹- عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 134.

للرئيس بدوره توجيه ما يراه من أسئلة و عادة ما يغادر الشاهد قاعة الجلسات بعد أداء شهادته ما لم يقرر الرئيس غير ذلك، للنيابة العامة و المتهم و المدعى المدني حق طلب من القاضي أو رئيس الهيئة القضائية انسحاب للشاهد مؤقتا من الجلسة¹.

ب_ سماع تصريحات الخبراء

الخبرة هي واحدة من وسائل إظهار الحقيقة التي تعتمد عليها المحكمة حينما تقابلها مسألة ذات طابع فني أو تقني أو علمي و عادة ما تعين المحكمة الخبير تلقائيا، أو بطلب من النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى²، حسب نفس المادة 143 في فقرتها الأولى من ق إ ج ج و التي تنص على أن "الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو بتلقاء نفسها؛ أو من الخصوم...". كما نصت المادة 144 ق إ ج ج" على أنه يجب اختيار الخبير من الجدول الذي يعد من قبل المجلس القضائي بعد أخذ رأي النيابة العامة، فإن لم يكن مقيدا فيتم اختياره بقرار مسبب من طرف الجهات القضائية بصفة استثنائية مع وجوب أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 145 ق إ ج ج، كما يتم طرح الأسئلة كما هو مبين سابقا حسب ما نصت عليه المواد 287 و 288 ق إ ج ج.

2- ترتيب المرافعات

حسب نفس المادة 304 ق إ ج ج المعدل و المتمم يتم افتتاح المرافعات، استكمال مرحلة التحقيق تنص المادة سالفه الذكر على أنه، "متى ينتهي التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني ومحاميه، ثم النيابة العامة و أخيرا إلى دفاع المتهم"³.
فيبدأ المدعي المدني أو محاميه بتقديم طلباته و الأدلة التي تثبت ارتكاب المتهم للجريمة، فلا يجوز أن تكون طلبات المدعي المدني تنصرف إلى إنزال العقاب، لأن طلباته تتمثل فقط في الالتزامات المدنية و التعويضات عن الضرر الذي لحق به فقط؟¹

¹ - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 135 .

² - زليخة التجاني، مرجع سابق، ص 195.

³ - زليخة التجاني، مرجع سابق، ص 197.

ثم بعد ذلك يعطي الكلمة لممثل النيابة العامة وفقا لترتيب السابق و باعتباره ممثل المجتمع و الساعي إلى تطبيق أحكام القانون على كل مخالف، و لها أن تعتمد على أي وسيلة من وسائل الأثبات لإثبات الاتهام لذا نصت مرافعة النيابة على وقائع الجريمة و ظروفها، و آثارها على ضحية و على المجتمع ككل، كما أنها تثبت قيام أركان الجريمة و النصوص القانونية التي تحكمها، و يمكنها قبل تقديم طلباتها قراءة المحاضر و المستندات و التعليق عليها، و اعتماد النافع منها في الدعوى العمومية، و إذا كان الأصل هو تقديم النيابة لطلباتها في شكل شفوي فلا مانع أن تقدم في شكل كتابي، شريطة أن يمكن الرئيس أعضاء المحكمة و الأطراف من الاطلاع عليها.

و لما كان دور النيابة العامة مهم فإنه يتعين على ممثلها أن يكون ملما بملف القضية و متمرسا على المناقشة و له القدرة على الإقناع، كما يتعين أن يكون موضوعيا و صادقا في تناوله القضية لأن غايته الأولى هي تطبيق القانون بعد مرافعة النيابة العامة تحال الكلمة إلى محامي المتهم لدفاع عنه و الرد على اتهامات النيابة العامة، و طالما أن المتهم يتمتع بقرينة البراءة فله استعمال كل وسائل الدفاع الممكنة و المتاحة قانونا لدى التهمة عنه أو تشكيك فيها، كالمحاضر و الخبرة و بيان التناقضات في تصريحات الشهود، لذلك فالمتهم يتمتع بجملة من حقوق، فلا يجوز للرئيس أن يعيقه في دفاعه، فعليه أن يمكنه من الرد على الأدلة و الشهادات المقدمة ضده، أيضا يمكن للمتهم أو محاميه من طلب قراءة أي وثيقة متعلقة بالدعوى العمومية من شأنها أن ترفع عنه التهمة و لمحامي المتهم أن يتناول الكلمة دون أن يقاطعه أحد إلا في حال خروجه عن الموضوع أو تكرار تقوله.

إن مهمة محامي المتهم كبيرة أمام محكمة الجنايات لإثبات براءة موكله لذلك يحتم عليه الواجب المهني الاتصال به و الاطلاع، على ملف الدعوى العمومية خلال وقت كافي كي يحضر دفاعا قويا.²

¹ - بوعلام قلال، مرجع سابق، ص 32 .

² - زليخة التجاني، مرجع سابق، ص 198 .

3- إجراءات إقفال باب المرافعات

بعد مرحلة المرافعات يقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة التي سيتم التداول عليها و اصدار الحكم بناءً على ما تم التوصل اليه.

هذا بسبب نص المادة 305 ق إ ج ج " يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات و يتلوا الأسئلة الموضوعة و يضع سؤالاً عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة و يكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟

و كل ظرف مشدد، و عند الاقتضاء كل عذر واقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيس بالسؤالين التاليين الآتيين:

1_ هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

2_ هل كان المتهم مسؤولاً جزائياً أثناء ارتكاب الفعل المنسوب إليه؟

و يجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.

و تفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة "

و عند استعمال كافة هذه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 305 ق إ ج ج، يقوم بتلاوة التعليمات المنصوص عليها في المادة 307 ق إ ج ج، التي تنص على أنه " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي لها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير التمام أو كفاية دليل ما و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهما لأدلة المسددة إلى المتهم و أوجب الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نظام واجباتهم :هل لديكم اقتناع شخصي ".

قد نصت المادة 308 ق إ ج ج على " يأمر رئيس المحكمة بإخراج المتهم من قاعة الجلسات إلى المكان المخصص له، و يستدعي رئيس الخدمة الملك بالمحافظة على النظام و يأمره بحراسة المنافذ المؤدية الى غرفة المداولة، لأنه لا يجوز دخولها الا بإذن من الرئيس الذي يعلن بعدها عن رفع الجلسة و تنسحب المحكمة الي غرفة المداولة بعد الأمر بنقل الأوراق إلى هذه الأخيرة".

ثالثا: صيرورة المداولات محكمة الجنايات

تعتبر مرحلة المداولات آخر مرحلة من إجراءات سير المحاكمة قبل النطق بالحكم الفاصل في القضية، إذا يتم من خلالها مناقشة وقائع القضية و الأدلة و كل ما تم عرضه في المرافعات، للوصول إلى إجابات محددة الي الأسئلة التي تم طرحها من طرف الرئيس التي تتم كما يلي :

1- المداولة بشأن الإدانة

ليتسنى لهيئة الحكم محكمة الجنايات التداول بشأن الأسئلة الأخرى المطروحة في مرافعات، يجب أولا الإجابة عن السؤال الرئيسي سواء كان ذلك في الحالة العادية أو في حالة طرح السؤال المتعلق بالمسؤولية الجزائية ليتم بعد ذلك تداول بشأن تحديد العقوبة أو إعلان البراءة¹.

ثم تأتي مرحلة التصويت عن الأسئلة محل متداولة، و تكون عن طريق الاقتراع السري كما نصت عليه المادة 309 ق إ ج ج المعدل و المتمم التي تنص على أنه "يتداول أعضاء محكمة الجنايات، و بعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعية و عن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتة إدانة المتهم، و تعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها ."

حيث يشرع رئيس المحكمة مباشرة في إعادة تلاوة السؤال الأول المتعلق بالإدانة و يعرضه على التصويت في إطار عبارة هل أن المتهم فلان ابن فلان مذنب بارتكاب فعل كذا و كذا،

¹ - بوعلام قلال، مرجع سابق، ص 34.

و تكون الإجابة على السؤال ضمن أوراق من نوع واحد و شكل واحد، و بكتابة كلمة واحدة هي " نعم" في حالة الإدانة و " لا" في حالة الجواب بالنفس، و يكون ذلك عن طريق التصويت السري عن كل سؤال على حدا¹.

تكون في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء و التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها و تصدر جميع الأحكام بالأغلبية².

2_ المداولات بشأن العقوبة

تتم عملية التصويت التي يقوم به الأعضاء في خصوص السؤال المتعلق بالإدانة، يمكن التوصل إلى نتيجة و هي أثبات براءة المتهم إما بعدم وجود نص قانوني يعاقب على الجريمة، ويكون قرار من القضاة أو المحلفون في حالة عدم التأكد من ارتكاب المتهم للجريمة ما يعني عدم إدانته في هذه الحالة تنتهي المداولة و يعلن عن البراءة³.

و إذا كانت نتائج التصويت بالأغلبية البسيطة عن السؤال المتعلق بالإدانة، يقوم الأعضاء بالتصويت على العقوبة بعد التأكد أن الجريمة لا تخضع لموانع المسؤولية أو لأسباب الإباحة فلا يقوم الأعضاء بالإجابة على السؤال الاحتياطي الذي يكون مضمونه تغير الوصف القانوني للتهمة، و بعد ذلك تأتي الإجابة على السؤال المتعلق بظروف التخفيف و ما إذا كان المتهم مستفيد منها أو لا.

و بعد ذلك يتم التداول حول العقوبة بنفس الطريقة السابقة، ولقد نصت المادة 309 فقرة 2 على " في حالة الإجابة بالإيجاب على السؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة و بعد ذلك تأخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت بسرية بالأغلبية البسيطة".

¹- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 168 .

²- خوري عمر، شرح قانون إجراءات الجزائية ، مدعمة بالاجتهاد القضائي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 - 2009 ، ص 111 .

³- قلال بوعلام، مرجع سابق، ص 35 .

الفرع الثاني: صدور حكم محكمة الجنايات

بعد الانتهاء من مرحلة المداولات و التوصل إلا لإجابات على كل الأسئلة المطروحة سواء بالإدانة أو البراءة للمتهم ، يقوم رئيس الجلسة بتحرير ورقة التسبب ثم يعود القضاة إلى قاعة الجلسات من أجل النطق بالحكم و التي تشترط فيه العلنية، و يتم اصدر الحكم في الدعوى المدنية بتبعية و هذا ماس نظرق لها:

أولا : تسبب حكم محكمة الجنايات

في جميع الأحوال يجب على رئيس جلسة محكمة الجنايات أن يؤسس الحكم على تسبب، وفق ما نصت عليه المادة 9/309 ق إ ج ج في الفقرة 10 من نفس القانون " يجب أن توضح ورقة التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة أو في حالة الحكم في البراءة ، يجب يحدد التسبب الأسباب الرئيسية التي حكمة بها محكمة الجنايات بإدانة المتهم.¹

تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء، إذ هو مظهر لقيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث و إمعان النظر لتعرف الحقيقة، التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضية و به يسلمون من مظنة التحكم و الاستبداد، لأنه كالغدر فيما يرتأون و يقدرونه بين أيدي الخصوم والجمهور به يرفعون ما قد يدين على الأذهان من شكوك و ريب فيدعون الجميع إلى عملهم مطمئنين و لا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة، و لا تجد فيها محكمة العليا محالا لتبين صحة الحكم من فساد².

ثانيا: الحكم الصادر في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية

1-الحكم الصادر في الدعوى العمومية

النطق بالحكم يكون مباشرة من طرف الرئيس بعد أن يأمر رجال الأمن بإحضار المتهم و ينادي كذلك كافة الأطراف و يكون النطق بالحكم وفق شروط و ضوابط تتمثل في العلنية

¹ عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 213.

² عبد السلام بغانة، تسبب الأحكام الجزائية و الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة 1، العدد

41، جوان 2014، ص 398.

و هو أن يكون صدور الحكم في جلسة علنية¹، أيضا الهيئة التي تداولت الدعوى العمومية هي التي تصرح بالحكم و لا يمكن أن تتصور أن الجهة التي تنطق بالحكم غير الجهة، التي تداولت و نظرت في الدعوى منذ البداية و يجب أن ينطق بالحكم بحضور المتهم لأنه الطرف الأساسي في الدعوى العمومية، و أيضا يجب أن نبين النصوص القانونية المطبقة و ذلك لتمكن الجهات القضائية العليا من مراقبة هذه الأحكام و هذا ما نصت عليه المادة 2/310 ق إ ج ج.

2- الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية

بعد انتهاء هيئة المحكمة الجزائية من المداولة و التوصل إلى الحكم في الدعوى العمومية تعود إلى قاعة الجلسات للنطق بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية، و ينصرف المحلفون و تبقى التشكيلة القضائية تمهيدا للفصل في الدعوى المدنية، ف سواء كان حكم المحكمة الجنائيات قضى بإدانة المتهم أو براءة²، فإنه يحق للضحية تأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات التي يراها مناسبة لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة في حالة الحكم بالبراءة³، و القرار الصادر في الدعوى المدنية يجب أن يكون مسبب و قابل للاستئناف أو الطعن أمام محكمة العليا و هذا حسب نص المادة 3/316 ق إ ج ج.

¹ - المادة 309 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية نصت على "وينطق بالحكم بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية"

² - بيا غوث، مرجع سابق، ص ص 321.333.

³ - المادة 316 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على " ويجوز للمدعى المدني، في حالة البراءة كما في حالة الإغفاء، أن يطلب تعويض على الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام".

الخاتمة

الخاتمة

في الأخير نستخلص أن كل إجراء أقره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، من أجل إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات وأمام محكمة الجنايات، أي أمام القضاء الجزائي العادي يكون هذا الإجراء يحمل في طياته حماية وكفالة حقوق المتهم وحقوق الاطراف الدعوة أمام الجهة القضائية، بحيث أن قانون الإجراءات الجزائية يمثل الدستور من حيث الحريات والحسن الذي يحميها ذلك لأن لا يجوز المساس به.

ورأينا من خلال دراستنا لموضوع إجراءات المحاكمة أمام القضاء الجزائي العادي المتمثل في محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمخالفات، والذي تطرقنا إلى كل من تشكيلة واختصاصات، وتعرضنا إلى إجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الذي أقره المشرع الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى استنباط بعض النتائج والتي سنقوم بعرضها على الشكل التالي :

- إجراءات المحاكمة أمام القضاء الجزائي من الضمانات المحاكمة الجزائية العادلة ، لذلك نجد أن معظم الأنظمة الجنائية المختلفة يجب، أن تقوم على إجراءات من مرحلة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية إلى مرحلة التحقيق النهائي، أي المحاكمة وهي من أهم المراحل كونها هي المرحلة التي يتم صدور الحكم فيه على المتهم بالبراءة أو الإدانة.

- إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات تختلف على إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات، من حيث اتصال المحكمة بالدعوى العمومية فإن محكمة الجنايات تتصل بالدعوى العمومية عن طريق الإحالة من غرفة الاتهام، أم محكمة الجنح والمخالفات تتصل بالدعوى بمجموعة من الطرق أي تكون بطرق سهلة ليس كمحكمة الجنايات التي تكون أكثر تقييد.

- تختلف تشكيلة محكمة الجنح والمخالفات على تشكيلة محكمة الجنايات، من حيث عدد القضاة ورتب القضاة، وتختلف أيضا من حيث القضاة الشعبيون (المحلفون)، حيث أن محكمة الجنح والمخالفات دون محلفين.

- محكمة الجنايات كانت قبل تعديل 2017 تتشكل محكمتها من اثنين (مخلفين)2، وبعد التعديل اصبحت تشكيلتها تتكون من أربع مخلفين (4).
- محكمة الجنايات تتعقد في شكل دورات خلاف لمحكمة الجنح و المخالفات ، و تبعا لذلك و جدنا انه لا يمكنها مباشرة الفصل في الدعوى العمومية، إلا بعد القيام بإجراءات التحضيرية تمهيدا لذلك، و التي تكون البعض منها إجباريا و الاخر اختياري.
- يفقد المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة مجموعة من الحقوق و الضمانات، التي تكون ممنوحة له في حالة حضور جلسة المحاكمة ، حيث أنه تتم محاكمته دون مشاركة المخلفين.
- الحكم الذي يصدر من محكمة دون حضور المتهم يكون حكم غيابي، و يكون الغرض منه حكم تهديدي مؤقت، و ذلك من أجل أن يقوم المتهم بتسليم نفسه، و يسقط هذا الحكم بعد ذلك.
- الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات قبل تعديل 2017، كانت لا تسبب و تعد الأسئلة و الاجوبة المعطاة عن الجريمة بمثابة تسبيب، ام يعد تعديل 2017 اصبحت احكام محكمة الجنايات يجب انت تسبب.
- المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، الى بعد تعديل قانون اجراءات الجزائية سنة 2017 اي 2017./07
- في مقابل هذه المجموعة من النتائج، فأنا نجد اصلاح اجراءات محكمة الجنح و المخالفات و محكمة الجنايات التي راود رجال القانون، اثاره بشأنها مجموعة من النقاشات،لذا سنورد بعض الاقتراحات والتوصيات لعلها تدعم هذه الإصلاحات المرتقبة ،وتتمثل في ما يلي:
- وجوب وضع نصوص قانونية جديدة لتنظيم المسائل الخاصة بالجنح المرتبطة بالجنايات،خاصتا فيما يتعلق بالفصل في الحكم الغيابي في هذه الجنح.

- فيما يخص المحلفين يجب إخضاع المحلفين الذين يشاركون في جلسة محكمة الجنايات، إلى دورات تكوينية وأن يكون لهم التأهيل الذي يمكنهم من ممارسة هذه الوظيفة.
- فرض شرط المستوى الدراسي عكس ما أقره المشرع الجزائري في شرط الإلمام بالكتابة والقراءة، لاختيار القضاة الشعبيين (المحلفين).
- وفي الأخير نشير إلى أنه بالرغم لما تتميز به إجراءات المحاكمة أمام القضاء الجزائري العادي من خصوصيات في إجراءاته، إلا أنه أصبح من الضروري إعادة النظر في الكثير من جوانبه، لكي تتماشى مع التطور الذي يشهده القانون الدولي وقوانين الدول الغربية، خاصتا وأن المشرع الجزائري قد استمدت جل قواعده وأحكامه من القانون الفرنسي، وكل ذلك لأجل تعزيز وتدعيم مقومات المحاكمة العادلة.

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: قائمة المصادر

أ- القوانين

- 1- القانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان 1439، الموافق " 10 يونيو 2018 " المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- 2- قانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادي الثاني عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر 15 رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- 3- القانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن ق إ ج، ج، صادر بتاريخ 01 مارس 1955. المتضمن قانون الاجراءات الجزائية
- 4- قانون رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 13 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

ثانياً : قائمة المراجع

أ- الكتب :

- 1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 .
- 2- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية 32 ، القاهرة ، 2016

- 3- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2، الجزائر، 2003
- 4- أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون إجراءات الجزائية .
- 5- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة في جهة الحكم وطرق الطعن غير العادية بدء المادة 212 إلى نهاية القانون، الطبعة 2015-2016، دار هومة بوزريعة الجزائر، 2015،
- 6- جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجرح و المخالفات، الجزء الأول و الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
- 7- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
- 8- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر.
- 9- زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015.
- 10- عبد العزيز سعد اصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، طبعة 2012 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2012.
- 11- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني، التحقيق النهائي " المحاكمة " ، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر، 2018 .
- 12- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، الطبعة 5 ، دار بلقيس ، الدار البيضاء الجزائر، 2021 .
- 13- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثالثة ، 2017 .

- 14- علي شمالل الجديد، في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة.
- 15- علي شمالل، المستجدات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة.
- 16- محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005.
- 17- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، 8، دار الجامعة الجديدة الازاريطة ، 2008 .
- 18- محمود السليمان صباح مصباح، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2004.

ب - المقالات :

- 1- العربي نصر الشريف، المثل الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، دورة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة الطاهر مولاي سعيدة العدد الثامن، جوان 2017.
- 2- الفحلة مديحة، "حقوق المتهم أثناء الاستجواب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 02، فبراير سنة 2016.
- 3- عبد الله دريس ، بولواطة السعيد، إجراءات المثل الفوري في القانون الجزائي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 10.06.2019.
- 4- عائشة عبد الحميد، "نظام القضاء الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية في مرفق القضاء"، دفاثر السياسة والقانون ،جامعة عنابة ،الجزائر ،العدد 01 ،المجلد 12، 2020/01/01.

5- عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية او الضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، العدد 41، جوان 2014.

6- محمد حزيط، "تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي"، مجله صوت القانون، جامعة لونيبي البلدية 2 العدد 02 (المجلد السادس- 2019.11.30).

7- هنية عميروش، "الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 03- المجلد 10، 2019.

ت - الرسائل و المذكرات الجامعية

1- بيا غوت، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أوبكر بالقائد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون القضائي، 2020/ 2021.

2- بوعلام قلال، استئناف أحكام المحكمة الجنائية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

3- حسين عاشور حيمر، إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2014.

4- زهية بن حتو، صابرين بن مير، إجراءات محكمة الجنايات في ضل القانون 07/17، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/06/06.

5- سميحة رامو، تنظيم محكمة الجنايات في ضل القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/07/10.

6- سعيد بن عرفة، محكمة الجنايات وفقا للقانون 07-17، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2018- 2019.

7- صونيا فروج، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام و العلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق السياسية، قسم القانون العام، بتاريخ 2016، 2015.

8- فاطمة بوقرة، خصوصية إجراءات المحاكمة في ضل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة ، 2014/2013.

9- فيصل بن الشيخ، عبد الله زاير، طرق إخطار محكمة الجنج في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق- 2019 .

10- نور الإيمان دردار، إجراءات محاكمة المتهم البالغ في مادة الجنج، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام بتاريخ 12 / 3 / 2016.

11- هلال بواوي، إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص بتاريخ 2014- 2015.

ج- الموسوعات

1- أحمد لعور و نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيق، النص الكامل للقانون طبقا لأحداث تعديلات القانون 6- 22 من قرارات المحكمة العليا والقانون 05-04 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2007.

د- المحاضرات:

- 1- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016 - 2015.
- 2-خوري عمر ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مدعمة بالاجتهاد القضائي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008-2009.

الفهرس

01.....: مقدمة

الفصل الأول

إجراءات المحاكمة امام محكمة الجنح والمخالفات

08.....المبحث الأول: بنية محكمة الجنح والمخالفات

08.....المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنح والمخالفات

08.....الفرع الأول: تشكيلة قسم الجنح والمخالفات بالمحكمة الابتدائية

08.....أولاً: قاضي الحكم

09.....ثانياً: قاضي النيابة العامة

10.....ثالثاً: كاتب ضبط

10.....الفرع الثاني: تشكيلة غرفه الجنح والمخالفات بالمجلس القضائي

11.....أولاً: القضاة

11.....ثانياً: النيابة العامة

12.....ثالثاً: كاتب الجلسة

12.....المطلب الثاني: اختصاصات محكمة الجنح و المخالفات

13.....الفرع الأول: المبادئ العامة للاختصاص

13.....أولاً: الاختصاص النوعي

14.....ثانياً: الاختصاص المحلي

15.....ثالثاً: الاختصاص الشخصي

15.....الفرع الثاني: الاستثناءات على قواعد الاختصاص

15.....أولاً: تمديد الاختصاص الإقليمي

- ثانيا : الاستثناءات الواردة على الاختصاص الشخصي..... 16
- المبحث الثاني: مراحل سير محكمة الجرح والمخالفات..... 18
- المطلب الأول: كيفية اتصال محكمة الجرح والمخالفات بالدعوى..... 18
- الفرع الأول: اتصال المحكمة بالدعوى عن طريق جهة التحقيق..... 18
- أولا :الإحالة عن طريق قاضي التحقيق..... 18
- ثانيا: قرار الإحالة من غرفه الاتهام..... 19
- الفرع الثاني: اتصال المحكمة بالدعوى عن طريق النيابة العامة..... 20
- أولا : التكليف المباشر بالحضور..... 20
- ثانيا: المثل الفوري..... 21
- ثالثا: الأمر الجزائي..... 22
- الفرع الثالث: اتصال المحكمة الدعوى بطرق أخرى..... 24
- أولا: التكليف المباشر بالحضور عن طريق المضرور..... 24
- ثانيا: جرائم الجلسات..... 25
- المطلب الثاني : إجراءات سير محكمة الجرح و المخالفات..... 26
- الفرع الأول: القواعد العامة التي تحكم سير جلسة محكمة الجرح والمخالفات..... 26
- أولا: الإجراءات المتبعة عند افتتاح جلسة محكمة الجرح ومخالفات..... 26
- ثانيا :إجراءات سير المرافعة أمام محكمة الجرح والمخالفات..... 29
- الفرع الثاني: إجراءات صدور الحكم من محكمة الجرح والمخالفات..... 31
- أولا: إجراءات ضبط صدور حكم محكمة الجرح والمخالفات..... 32

ثانيا: الإجراءات تحرير حكم محكمة الجنايات والمخالفات..... 32

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

- المبحث الأول : إجراءات محكمة الجنايات قبل تعديل 2017..... 36
- المطلب الأول: إجراءات محاكمة المتهم اثناء حضور جلسة..... 36
- الفرع الأول : الإجراءات التحضيرية الإلزامية لانعقاد محكمة الجنايات..... 37
- أولا : تبليغ قرار غرفة الاتهام الى المتهم "الإحالة"..... 37
- ثانيا : إرسال ملف الدعوى و متابعه من إجراءات..... 37
- ثالثا: استجواب المتهم وكيفية اتصاله بمحاميه..... 39
- رابعا :تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين..... 40
- الفرع الثاني: الاجراءات التحضيرية الاختيارية لانعقاد محكمة الجنايات..... 42
- أولا: إجراء التحقيق التكميلي من طرف الرئيس..... 42
- ثانيا: ضم أحكام الإحالة..... 43
- ثالثا: تأجيل الفصل في الدعوى..... 44
- المطلب الثاني . إجراءات متابعة المتهم المتخلف عن حضور جلسة المحاكمة.....46
- الفرع الأول : الإجراءات المتعلقة بالتخلف على المحاكمة..... 47
- أولا: صدور أمر التخلف أو الغياب..... 47
- ثانيا :إجراءات محاكمة المتهم المتخلف..... 47
- ثالثا. إلغاء إجراءات التخلف و إعادة المحاكمة..... 48

49	الفرع الثاني: الحكم الغيابي.....
49	أولاً: اثار الحكم الغيابي.....
50	ثانياً: سقوط الحكم الغيابي.....
50	المبحث الثاني: إجراءات محكمة الجنايات في ظل تعديل 2017.....
51	المطلب الأول: تشكيلة و اختصاصات محكمة الجنايات.....
51	الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات.....
51	أولاً: تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية.....
58	ثانياً تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية.....
59	الفرع الثاني :إختصاص محكمة الجنايات.....
59	أولاً: حالات العادية لاختصاص محكمة الجنايات.....
62	ثانياً: حالات تمديد اختصاص محكمة الجنايات.....
65	المطلب الثاني : إجراءات سير المرافعات و صدور الحكم أمام محكمة الجنايات.....
65	الفرع الأول :إجراءات سير جلسة محكمة الجنايات.....
65	أولاً: سلطات رئيس المحكمة الجنائية.....
67	ثانياً :المرافعات أمام محكمة الجنايات.....
74	الفرع الثاني : صدور حكم محكمة الجنايات.....
74	أولاً : تسبب حكم محكمة الجنايات.....
74	ثانياً: الحكم الصادر في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية.....
77	الخاتمة.....
81	قائمة المراجع.....
86	الفهرس.....

الملخص:

إن موضوع هذه المذكرة يتمحور حول إجراءات المحاكمة أمام القضاء الجزائي و بالخصوص إجراءات المحاكمة أمام القضاء الجزائي العادي، الذي يتمثل في إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح و المخالفات و محكمة الجنايات، حيث أن إجراءات المحاكمة تعتبر من أهم المراحل في سير الدعوى العمومية حيث يكون الفصل في الدعوى ، وتعتبر محكمة الجنح و المخالفات و محكمة الجنايات محكمة إجراءات بالمعنى الكامل إذ تتطلب أن تكون الهيئة ملمة بكل القواعد الإجرائية.

ذلك من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد و ضمان حقوق المتهم ، حيث جاءت كل التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتكريس حقوق الأفراد أمام القضاء، وهذا ما التزمت به الجزائر من معاهدات دولية و مواثيق و ما جاء في الدستور للحفاظ على حقوق الأفراد.

Résumé:

L'objet de ce mémorandum s'articule autour des procédures de jugement devant la justice pénale, et en particulier les procédures de jugement devant la justice pénale ordinaire, qui sont représentées dans les procédures de jugement devant le tribunal correctionnel et le tribunal correctionnel, car les procédures de jugement sont Considéré comme l'une des étapes les plus importantes du déroulement de la cause publique, où l'affaire est jugée, le Tribunal des délits et des contraventions et le Tribunal correctionnel sont considérés comme un tribunal de procédure à part entière, car ils exigent que l'autorité connaisse avec toutes les règles de procédure.

Ceci afin de préserver les droits des individus et de garantir les droits des accusés, car tous les amendements sont venus dans le Code de procédure pénale algérien pour établir les droits des individus devant la justice, et c'est ce à quoi l'Algérie s'est engagée auprès de la

communauté internationale. traités et chartes et ce qui est stipulé dans la constitution pour préserver les droits des individus.